

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

من إعداد الطالبة:

منصور مريم

تحت عنوان

سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى

العمومية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د. مقدم ياسين
مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

السنة الجامعية: 2020/2019.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}

سورة المجادلة، الآية رقم [11]

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العلم والتعلم، والتوفيق لإتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر الى والدي الأعزاء الذين اعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح واكمال الدراسة الجامعية، شكرا أبي على مجهوداتك وتعبك معي أثناء مسيرتي الدراسية.

اتوجه بالشكر الجزيل الى استاذي، ومشرفي الدكتور مقدم ياسين على قبوله الاشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من دعم مشكور ومن نصائح وارشادات قيمة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الى اساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين اعز بقبولهم مراجعة هذه المذكرة وتصويب افكارها

وإلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذا البحث.

الأهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى من لا يحلو الوجود الا بوجوده.

من كرس جهده وحياته لإسعادنا

الى من تحرق شوقا لنجاحي.

الى فخري وعزتي أبي الغالي أطال الله عمره وأدام عليه وافر الصحة والهناء

سائلة المولى عزوجل ان يقدرني على رد بعض من فضله.

الى من افنت شبابها لتراني ناجحة متألفة.

الى من اتعبت نفسها بتربيتي.

إلى من سهرت لسهري وفرحت لفرحي أميالغالية أطال الله عمرها، وأدام عليها

وافر الصحة والهناء.

إلى أخواتي الغاليات وأولادهم إلى أخي العزيز عبد الكريم.

إلى صديقتي وعزيتي الغالية ورفيقة دربي زغبة سارة.

إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى كل عائلي حفظها الله.

المقدمة

مقدمة:

إن أساس قيام الدولة واستمراريتها هو الوفاء بالتزاماتها الدستورية، ومن أهمها الالتزام بإقامة العدل في المجتمع وحماية أفرادها في أرواحهم وممتلكاتهم، ذلك أن واجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها في حسب، وإنما يتجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق سلطة قضائية تخضع هي بدورها لسيادة القانون.

وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة، لينال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا له ورادعا لغيره، غير أن الدولة وأثناء ممارسة هذا الحق والمهمة الموكلة إليها لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة، إذ لا بد من الالتجاء إلى القضاء لتقرير ذلك ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة.

ظهرت النيابة العامة أول مرة بتاريخ 23-03-1303 وذلك عندما أصدر الملك فيليب لويل أمر ملكي كلف فيه مفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء ومباشرة العمل القضائي لتمثيل السلطة الملكية أمام المحاكم لإقامة الادعاء باسم الملك باعتباره مصدر العدالة.

في عام 1808 صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي و الذي جعل من النيابة العامة هيئة تمثل الاتهام بصفة رسمية بعد أن كانت في السابق مجرد جهاز يجمع الضرائب أكثر من جهاز يسهر على تطبيق القانون ، ثم أن هذا القانون هو الذي أطلق عليها اسم النيابة العامة و جعل سلطتها تستمد من القانون دون تفويض من الملك و ذلك بعد أن تم إدماجها بالجهاز القضائي و أصبح يطلق على أعضائها قضاة القضاء الواقف ، أيضا فإنها أصبحت تطالب بحق المجتمع في العقاب كون أن المجتمع هو المتضرر من الجرائم عكس ما كان سائدا من قبل حيث كانت تطالب بحقوق الملك و هذا التغيير نابع من تغيير مفهوم الدولة حيث أنه قديما كانت الدولة تتمثل في شخص الملك أما حاليا فقد أصبحت تتشكل من إرادة الشعب .

ومن هنا أصبحت النيابة العامة تسمى بسلطة الاتهام تنوب المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء لمطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة، دفاعا عن المجتمع الذي تضرر بهذه الجريمة.

فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام، خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل، حتى ولو اشتركت معها جهات أخرى في تحريك الدعوى إلا أن ذلك لا يتم إلا دون المرور على سلطة النيابة العامة.



فمن خلال هذا النشاط الإجرائي الذي تقوم بيه النيابة العامة، عرف الفقه الفرنسي الدعوى العمومية بأنها: " نشاط إجرائي يمارس باسم المجتمع بواسطة النيابة العامة، للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين بواسطة القاضي و مسؤوليته عنها، و الحكم بالجزاء (عقوبة أو تديبير) المقرر بمقتضى القانون ".

فضمانا لحق المجتمع في العقاب، و حق الجاني في محاكمة عادلة، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، بحيث اعتبر النيابة العامة سلطة ادعاء أو سلطة اتهام مستقلة و قائمة بذاتها إلى جانب سلطي التحقيق و الحكم، مع و ضد قواعد إجرائية تحدد سلطات النيابة العامة و اختصاصاتها في الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة تحريك هذه الدعوى، ثم مباشرتها و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها .

لذلك فإن سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما: مرحلة تحريك الدعوى العمومية، و هي نقطة البداية تتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بغرض إيصالها إلى يد القضاء.

أما مرحلة مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فهي تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها خصما عاما في الدعوى العمومية (بعد تحريكها) بما لها من إتباع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، و إبداء طلبات بشأنها و استئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها ، و كذلك حضورها جلسات الحكم و الفصل في الدعوى العمومية ، و إبداء مرافعاتها و تقديم طلبات بشأنها ، و الطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية .

و نظرا لهذه الأهمية التي يولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يعتبر المنهاج الرئيسي الذي يسير الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على المستوى القاعدي في المحاكم الابتدائية، و بالنائب العام لدى المجالس القضائية، و بالنائب العام لدى المحكمة العليا ، و إن كانت ليست لها سلطة هرمية على النواب العامين في المجالس القضائية ، مثل ما هي بين النواب العام لدى المجالس القضائية و بين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية .

لذلك يمثل قانون الإجراءات الجزائية الدليل العملي في الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة أو باقي الأطراف في تسيير الدعوى العمومية خلال مختلف مراحل الدعوى، أمام مختلف جهات القضاء، بدءا من تحريك الدعوى إلى غاية الانتهاء من الدعوى بحكم نهائي .

و تتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية ، و هي من أهم خصائص النيابة العامة لأنها تمثل السلطة التنفيذية ، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة و الإشراف و الرقابة على المرؤوس كما تتسم النيابة العامة بالوحدة و عدم قابليتها للتجزئة ، فيعتبر أعضاء النيابة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، فوظيفة عضو النيابة تمتص شخصه ، فكلامه أو طلباته ليست معبرة عن شخصيته بل عن الهيئة التي يمثلها و هي النيابة العامة و ينتج عن هذا جواز استبدال عضو النيابة في الجلسة الواحدة لمتابعها و إذا ما قدم طلباته و جب على زميليه في النيابة أن يتبناها و لو كانت مخالفة لقناعاته الشخصية .

و من خصائص النيابة العامة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذا لا يسألون لا مدنيا و لا جزائيا عن الأعمال التي تدخل في نطاق صلاحيتهم، بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحياد و الموضوعية و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية و استقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية و قضاة الحكم من جهة و عن الأفراد من جهة أخرى.

و كذلك من خصائصها عدم جواز رد أعضاء النيابة لأنها خصم و ليست حكما يصدر أحكاما قضائية لا بالبراءة و لا بالإدانة و هي بذلك محامي المجتمع أو خصم المتهم و الخصم لا يرد و هو ما قرره المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة، خصوصا و أن هذا الموضوع إجرائي دفعنا إلى اكتشاف الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن طبيعة التخصص تفرض علينا دراسة مثل هذه المواضيع التي تتميز بالطابع العقابي و الإجرائي .

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى حداثة هذا الموضوع مما يحتاج إلى دراسات و توضيحات أكثر عمقا و تفصيلا.

أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية:

تبرز أهمية الموضوع في كون أن النيابة العامة اتخذت موقعا استراتيجيا مهما في نظام العدالة الجنائية الحديثة، حيث أصبحت تقوم بعدة أدوار مختلفة لم تكن تقوم بها من قبل ، إذ كانت مهمتها تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية ، و الآن أصبحت تمارس سلطات واسعة ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية ، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية ، و هو ما نسعى إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي ، ليستفيد منها الدارسين و الباحثين القانونيين .

من الناحية العملية:

تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية إلى توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية، في توضيح ما أجري عليه المشرع من تعديلات في سلطة النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية عبر مختلف مراحلها، ليستفيد منها الدارسين و رجال القانون بمختلف صفاتهم و مواقعهم ، و ذلك لما للنيابة العامة من أهمية في تسيير الدعوى العمومية .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- توضيح ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات و سلطات للنيابة العامة في سير إجراءات الدعوى العمومية.

- مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة النيابة العامة في التشريع الجزائري.

- إبراز ما قرره التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية من بسط و توسيع في سلطة النيابة العامة، أو تقليص منها و ذلك دوما في إطار سير إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي.

إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع البحث الإشكالية التالية:

ما هي السلطات المقررة للنيابة العامة في مراحل الدعوى العمومية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

منهج الدراسة:



تم الاعتماد في هذا الموضوع بشكل أساسي على المنهج التحليلي و هو المنهج المناسب في دراسات العلوم القانونية الذي يجمع بين فهم القانون و فهم الواقع، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و تفسيرها تفسيراً قانونياً ، كما تم الاعتماد أيضاً على المنهج الوصفي باعتبار أن الدراسة كذلك منصبة على وصف سلطات النيابة العامة و صلاحياتها .

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت البحث في الموضوع، فالمتطلع على الدراسات القانونية يلاحظ أن موضوع الدعوى العمومية متناول بكثرة، غير أن موضوع سلطة النيابة العامة كجزء مهم من هذا الموضوع، أغفله الباحثون و الدارسون في مجال القانون ، حيث أن عدد البحوث التي تناولت الموضوع قليلة جداً ، و من خلال بحثنا وجدنا الدراسة التالية و التي تم الاعتماد عليها و هي :

* الدكتور علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دراسة مقارنة " الجزائر ، سنة 2010 .

صعوبات الدراسة:

- تعد التعديلات الأخيرة التي مر عليها قانون الإجراءات الجزائية و قلة تناول هذا الموضوع بالدراسة من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث بالدرجة الأولى.

- ندرة و قلة المراجع التي تناولت موضوع النيابة العامة عموماً، و بالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائري، تعد كذلك من العوائق التي واجهتنا، و بالرغم من هذه الصعوبات و العراقيل إلا أننا حاولنا بما استطعنا من جهد أن ننجز هذا العمل آمليين أن يكون على أحسن صورة .

خطة البحث:

و في سبيل التطرق إلى دراسة هذا الموضوع و الإحاطة بجزئياته و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة أمام جهات التحقيق.



الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائي و تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائية.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفصل الأول:

سلطة النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد:

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، و لا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية، إلا أن و قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها، و هي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة، و يسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

فالشرطة القضائية أداة بين العدالة لمكافحة الجريمة، من هنا تظهر العلاقة الوظيفية بين ضبط الشرطة القضائية والنيابة العامة ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد احترام القانون فهم يساهرون على حماية الأمن العام.

إن المهمة الرئيسية للضبط القضائي هي البحث و التحري عن الجرائم المقررة قانونا و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبها ما دام لم يقع فتح تحقيق قضائي " المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " .

أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها " المادة 13 من نفس القانون " ¹.

تشارك إجراءات التحري و التحقيق في أن كلاهما يقومان على السرية في الإجراءات " المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني " المادة 11 الفقرة 2 من نفس القانون " ، و هذا نظرا لقرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة " المادة 11 الفقرة الأخيرة من نفس القانون " .

وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة أمام جهات التحقيق.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية

أسندت مهمة مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات إلى الضبطية القضائية، و يقصد بالبحث و التحري تلك العمليات التمهيدية أو التحضيرية التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية خلال مرحلة جمع

¹ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ، سنة 1999 ، ص 47 .

الاستدلالات، و التي قد يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية، و تتخذ من خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، و ضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و بفاعلها.

و تتميز مرحلة البحث و التحري في أن إجراءاتها سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية تتم تحت إشراف و إدارة النيابة العامة و أن القائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية مكلفون قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة و ملابساتها، و أنها موجهة ضد المشتبه فيه و ليس متهما، لأن الشخص لا يصبح متهما ، إلا منذ لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة و تحريك الدعوى العمومية في مواجهته . كما تتميز هذه المرحلة بأن إجراءاتها استثنائية، أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط ¹.

لهذا تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى 3 مطالب:

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في الإشراف على الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في محاضر الاستدلال.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في الإشراف على الضبطية القضائية

لا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و ضبط الأدلة، و يخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي (الفرع الأول) تحت إشراف النائب العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، والحقيقة أن القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل الجمهورية على الشرطة القضائية إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات الضبط القضائي تخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية، كما أخضع القانون كيفية إجراء تدبير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية².

¹ د. علي شلال ، السلطة التقديرية للنسابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 64-65 .

² زياني فطمة ، و كتمير كايسة ، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018/07/01 ، ص 5 .

أولاً: السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية المتمثلة في :

- توجيه تعليمات للشرطة القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها .
- سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما يحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال.
- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية و تنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم " المادة 18 مكرر الفقرة 1، الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " .
- منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإخطار و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور " طبقاً للمواد 44، 65 مكرر 01 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية".
- توقيع وكيل الجمهورية دورياً على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الذي نذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال المتهم أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه¹.
- تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر (المادة 52/6 ق.إ.ج)².

ثانياً: رقابة وكيل الجمهورية لعملية التوقيف للنظر

- لقد خولت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية الحق في توقيف أي شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالته أو لضرورة التحقيق التمهيدي وحجزه لمدة 48 ساعة، إلا أنها ألزمته بأن يطلع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف هذه حال إجرائها فإذا ما قامت هذه دلالة قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين عليه أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء المهلة.
- وأن المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية قد خولت لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى أي ضرورة لذلك وعلى الأقل قبل انقضاء المهلة.

¹ زياني فطمة، المرجع نفسه، ص 6-7 .

² بوقرة أمينة، الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2014 – 2015، ص 19 .

فإذا أتمت عملية التوقيف من خلال هذه المحاضر و كذا السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي تمسكه مصالح الشرطة أو الدرك، فهذه الوثائق تثبت فيها إلزاميا تاريخ و ساعة القيام بالتوقيف و صفة الذي قام بالتوقيف و كذا ساعة تقديم المشتبه فيه إلى النيابة، كما يجوز له مراقبة هذا السجل في أي وقت يراه ، فإذا ما ظهر له انتهاك الأجال المتعلقة بأجل التوقيف للنظر ، تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي .

و إذا دعت مقتضيات التحقيق التمهيدي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا لمدة تزيد على 48 ساعة فلا يتم ذلك إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم المشتبه فيه أمامه و استجوابه و تفحص ملف التحقيق ، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه فحينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر كسبب ، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية و إلا عدم توقيفه تعسفا و يراقب كذلك وكيل الجمهورية صحة مهلة التمديد من خلال السجل المعد لذلك و كذا محضر التحقيق التمهيدي و أقوال المشتبه فيه ، كما تمتد رقابته فيها إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف من ضرورة عرضه على طبيب قبل تقديمه إليه و له كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المحجوز أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر .

و إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن من الدولة فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) و ثلاثة (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " الفقرة 3 من المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية " ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات بموجب " المادة 34 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية " ¹.

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

تخضع الشرطة القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة " 12 الفقرة 2 من ق.إ.ج. "، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي. كما أن النائب العام هو المؤهل

¹ بوقرة أمينة، المرجع السابق ، ص 21-22 .

بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 المستحدثة بموجب " القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 " ¹. وتتجلى أهم السلطات المخولة للنائب العام باعتباره سلطة إشراف في:

أولا: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضابط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية، التي يتبعها الضابط المعني ، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري ، و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا .

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

و يتم تنقيطه وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام التي له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضح نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني ².

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

لقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها. و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

¹ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، ط 3 ، 2017 ، ص 165 .

² زيباني فطمة و كتمير كايصة ، المرجع السابق ، ص 15 .

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية .
 - التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
 - التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
 - التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام وخلال انعقاد الجلسات.
 - التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.
- ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمضربينالقضائيين، وتقتصرالتسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن وحفظ النظام العام
- ولالإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.
- كما يجب الإشارة إلى أنه وفي الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام¹.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في محاضر الاستدلال

النيابة العامة وحدها التي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات دون ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بجمع تلك الاستدلالات².

تفرغ الضبطية القضائية ما تم جمعه من استدلالات خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود لها سلطة التصرف فيها ، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها قبل إجراء أي متابعة إجراء الوساطة (الفرع الأول) ، أو إذا تبين لها و إعمالا سلطتها في الملائمة قد لا ترى موجبا للسير في الإجراءات ، قد لا تحرك الدعوى العمومية و لا تقدم طلب فتح التحقيق فيها ، أو بعدم إحالتها على

¹ زناتي محمد السعيد ، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق ، 2016/06/02 ، ص 19 .

² أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 5 ، 2010 ، ص 195 .

محكمة الموضوع فتأمر حينها بحفظ الأوراق (الفرع الثاني) ، أما إذا رأى وكيل الجمهورية بأن ملف الإجراءات يستحق متابعة جزائية بدلا من الحفظ لعدم توافر شروطه ، فإنه و تطبيقا لمبدأ الملائمة الإجرائية تتجه النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية

نظمت الوساطة الجزائية إجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية في "المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9" ، فالوساطة إذن هي طريق بديل من البدائل التي قررها القانون للدعوى العمومية بعدم عرض الموضوع على الجهة القضائية المختصة، فتقوم جهة الوساطة ممثلة في وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد طرفي القضية بإجراء وساطة بينهما في إطار ما يقرره القانون ، دون عرضه على المحكمة المختصة تخفيفا على القضاء الجزائي¹.

و عليه فيمكن تحديد مفهوم الوساطة الجزائية على أنها وسيلة لحل النزاعات، و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة ، و التي تقوم على تعويض المجني عليه و تأهيل الجناة ، و هي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعني بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم و العقاب².

إن تنظيم قانون الإجراءات الجزائية للوساطة جاء محدد حصرا، فالوساطة فيه ليست مطلقة ، حيث حددت الجرح التي تجوز فيها الوساطة حصرا في "المادة 37 مكرر 02".

أولا: يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية و المشتكى منه ، فتنص "المادة 37 مكرر" 'يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة ... ' ، و يجوز له أن يكلف أحد مساعديه من وكلاء الجمهورية المساعدين أو ضابط شرطة قضائية مختص محليا.

ثانيا : تتم الوساطة بصفة جوازية بمبادرة بها من وكيل الجمهورية فيقبل بها الطرفان المعنيان الضحية و المشتكى منه بالغا أو طفلا ، و قد تكون الوساطة بمبادرة من أي من الطرفين ، الضحية أو المشتكى منه ، فتنص "المادة 36 من ق.إ.ج" ' و يمكنه أيضا أي وكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ' ، و تنص "المادة 37 مكرر من ق.إ.ج" ' يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2018 ، ص 161

عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 216 .²

الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ' ، و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على قيام وكيل الجمهورية بنفسه بمبادأة منه و قبول طرفيها بذلك الضحية و المشتكى منه أو بطلب من أحد طرفي القضية أو من خوله القانون ذلك ، فيحق لكل من طرفي الوساطة الضحية و المشتكى منه الاستعانة بمحام " المادة 37 مكرر 01 فقرة 02 ."

ثالثا: أن توصف الواقعة بالمخالفة عموما و في بعض الجنح التي عدتها الفقرة الأولى من " المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج" ، و لا تجوز في الجنايات مطلقا عملا بحكم " المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج " كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات " المادة 37 مكرر 2 الفقرة الثانية" ¹.

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة دون سواها في مادة الجنح في حين أوردها بصيغة العموم في مادة المخالفات دون تقييد منه ².

رابعا: أن تهدف الوساطة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، أي وضع حد للإخلال الذي ترتب عنها ، و التعويض المالي أو العيني للضحية عن الضرر الذي لحقها ، و يمكن للطرفين الاتفاق على أي شيء آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون .

خامسا: يتم تحرير اتفاق الوساطة بين الطرفين في محضر يحتوي على هويتهما و عنوانهما ، و عرضا عن الأفعال موضوع الوساطة و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون الاتفاق و آجال تنفيذه ، و يكتسي تحديد تاريخ اتفاق الوساطة و آجال تنفيذها أهمية خاصة ، فيما تقرره أحكام وفق سريان التقادم ، فيوقف حساب مدته فإذا أخل المشتكى منه ببند الوساطة تضاف للمدة السابقة على الاتفاق المدة المتبقية من مدة التقادم ، و يوقع على المحضر الطرفان و وكيل الجمهورية و الكاتب ، و تسلم لكل من طرفي الوساطة نسخة من المحضر .

سادسا: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المقررة لتنفيذ الوساطة فتنص " المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة' .

سابعا: يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا " 37 مكرر ق.إ.ج" ، يترتب على عدم تنفيذه في الأجل المتفق عليها اتخاذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبة " 37 مكرر 8 ق.إ.ج" و يعرض المجتمع عن التنفيذ

¹ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 162-163 .

² وداد بوبكري ، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 02-15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق ، 2018-2019 ، ص 27 .

للمساءلة الجزائية طبقا " للمادة 147 من قانون العقوبات " التي تنص ' الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 144 : الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ' ¹.

جدول يتضمن جرائم الوساطة:

طبقا لنص " المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هجري الموافق ل 23 يوليو 2015 ميلادي المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ميلادي والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ².

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني في محل المتابعة
1	السب	297 ق.ع
2	القذف	296 ق.ع
3	الاعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر، 303 مكرر1 ق.ع
4	التهديد	284.287 ق.ع
5	الوشاية الكاذبة	300 ق.ع
6	ترك الاسرة	330 ق.ع
7	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق.ع
8	عدم تسليم طفل	327.328 ق.ع
9	الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق.ع
10	الاستلاء بطريقة الغش على أشياء مشتركة او على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق.ع

¹ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 163-164 .

* العقوبات التي تقرها المادة 144 هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20.001 دينار جزائري إلى 100.000 دينار ، عملا بحكم المواد 144 ، 147 ، 5 ، 467 مكرر من قانون العقوبات .

² عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 228 – 229 .

11	إصدار شيك بدون رصيد	374 مكرر ق. ع
12	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	407 ق. ع
13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق. ع
14	الضرب والجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصد وبدون استعمال السلاح	1/264 ق. ع
15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق. ع
16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق. ع
17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق. ع
18	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات عن طريق التحايل	367.366 ق. ع
19	كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2 ق. ا. ج

الفرع الثاني: إصدار مقرر الحفظ

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة، و يكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يجافي المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصدار قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه، و بين هذا و ذاك تظهر فطنة عضو النيابة العامة و حسن تصرفه، و من هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلالات¹.

رغم منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تقديرية في إصدارها لمقرر حفظ الأوراق بنص "المادة 5/36 من ق.إ.ج."، إلا أن استعمال هذه السلطة لا بد لها من سبب يبرر اقتناع النيابة العامة بإصدار مقرر الحفظ، لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يورد أي نص يعالج فيه أسباب إصدار النيابة العامة لمقرر

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 112.

حفظ الأوراق ، تارك المجال للفقهاء والقضاء الذي قسم هذه الأسباب إلى نوعين ، أسباب قانونية و أسباب موضوعية¹.

أولاً: الأسباب القانونية لقرار الحفظ

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها و تحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار يحفظ نتائج البحث و التحري أو جمع الاستدلالات، و من هذه الأسباب ما يلي:

1- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا يعاقب عليها القانون أي أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإنها تصدر قراراً بحفظها. كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية، فمثلاً تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة ، أو أن يدعي الشاكي بأنه سلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يردده ، ثم يتبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض و ليس الوديعة ، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة .

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها الأموال المترتبة على الطلاق، ويتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطالب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويضاً عن الطلاق التعسفي وليست مقابل نفقة.

2- توافر سبب من أسباب الإباحة:

و يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوافر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفء الشرعي المبين في " المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري " ، التي تقضي بأنه : ' لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسباً مع جسامته الاعتداء ' ، أو يتعلق الأمر بشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها في صورة الشروع ، حيث نصت " المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري " أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون².

¹ مريش عمر ، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي جامعة لمسييلة ، كلية الحقوق، 2015-2016 ، ص 44 .

² علي شلال ، المرجع السابق ، ص 74 – 75 .

3- وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية:

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها، غير أنه يتوافر مانع من موانع العقاب ، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها ، كالسرقاات التي تقع بين الأزواج و الأصول و إضرارا بالفروع و الفروع إضرارا بالأصول " المادة 368 ق.ع " ، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " المادة 179 ق.ع " ، كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون و صغر السن المنصوص عليهما في " المادتين 47 و 48 من قانون العقوبات " .

4- وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:

إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون تحريك الدعوى العمومية فيها وجوب حصول النيابة العامة على طلب أو شكوى أو إذن ، و لم يصدر الطلب أو الإذن و لم تقدم شكوى ، أو تم التنازل عنها بعد سبق تقديمها ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع القيد عنها¹.

5- توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

إن انقضاء الدعوى العمومية يشكل مانعا دائما من المتابعة الجزائية، فعندما تنقضي الدعوى العمومية بسبب من الأسباب، فإن النيابة العامة تغل يدها عن الملاحقة الجنائية. ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية أن النيابة العامة تقرر الحفظ لانقضاء هذه الدعوى أيا كان سبب الانقضاء.

وبالرجوع إلى " المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتبن أن أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم والتقدم، العفو الشمل، إلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة أو حالة وقوع مصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ

الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ، هي أسباب غير قانونية أو عقبات موضوعية تقدر النيابة العامة إن توافرت إحداها تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن هذه الأسباب ما يلي²:

1- عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

¹ المرجع نفسه ، ص 76 .

² علي شملال ، المرجع السابق ، ص 77 .

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة، ويعرفه الفقه بأنه: 'عدم وقوع الفعل من الناحية المادية'.

وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يترئولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة، إلا إذا تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدي إلى هذا الشك.

و عليه فإنه بعد تأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا (و هذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب) فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة¹.

2- عدم كفاية الأدلة:

طبقا " للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية " ، فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الاستدلال وفق سلطتها التقديرية و بالتالي فإنه متى ثبت للنيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ، لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة تكفي لتحريك الدعوى العمومية ، و إنما هي استدلالات أو شهادات لا تقطع باقتراح المشتبه فيه لجريمته ، و لا تكفي بذاتها بإحالتها على المحكمة ، فإن النيابة العامة بناء على سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية ، لها أن تصدر قرار بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة .

و ثمة فارق كبير بين عدم كفاية الأدلة و عدم صحة الواقعة ، ففي الحالة الأولى ، يرى عضو النيابة العامة ، أن الأدلة التي كشفت عنها الاستدلالات غير كافية لترجيح الإدانة ، أما في الحالة الثانية فقد أثبتت الأدلة عدم صحة الجريمة المدعى بارتكابها ، و يمكن القول أن عدم كفاية الأدلة ينصب على مدى ثبوت الواقعة قبل المتهم ، أما عدم الصحة فهي تنصب على عدم ثبوت الواقعة أصلا ، سواء من الناحية المادية أو قبل المبلغ ضده .

3- عدم التوصل إلى معرفة الفاعل :

عندما يتبين من محضر الاستدلالات أن هناك جريمة متكاملة الأركان ، و أن أدلة ثبوتها قائمة ، فلا بد و أن تنسب إلى الفاعل الذي اقترف هذه الجريمة ، و إلا سيكون مصير الاستدلالات هو الحفظ لعدم

¹ علي شمالل ، المرجع نفسه ، ص 78.

معرفة الفاعل فيها . لذلك فإن عدم معرفة الفاعل هو سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقعة المدعى بها و التي تشكل جريمة قبل شخص غير معروف ، و إن عدم تحديد هذا الشخص سيترتب عليه الحفظ .

و عليه ، فإذا وقعت الجريمة و لم تفض عملية البحث و التحري إلى معرفة مرتكها ، فإن مرحلة جمع الاستدلالات تنتهي بالبحث دون جدوى و يعد هذا السبب أكثر الأسباب شيوعا في الحفظ ، لدرجة أن أغلبية قرارات الحفظ تصدر لهذا السبب ¹.

4- عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم :

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة ، و هو أكثر أنواع الحفظ أهمية ذلك أن النيابة العامة تنطبق فيه إلى وزن الواقع مع الجريمة المرتكبة و تقديرها لتقرير عدم ملائمة المحاكمة ، أو عدم أهمية الجرم الواقع و لو كان التطبيق المجرد للقانون يسوغ إجراء المحاكمة ، نظرا لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها .

و لا توجد معايير يتحدد على أساسها عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم ، إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقدير النيابة العامة في كل حالة على حدة ، تبعا لاتخاذ الواقع صورا لا حصر لها . فقد مارست النيابة العامة السلطة التقديرية بالمعنى المتقدم في حالات الإهمال الثابت في حق مرتكب الجريمة غير العمدية حيث تكون عواقب إهماله أكثر إيلا ما من توقيع عقوبة عليه بسبب هذا الإهمال، وكذلك درجت النيابة العامة على عدم تقديم متهم مبتدئا في الإجمام للمحاكمة إذا كان الجرم الواقع منه تافها خشية من أن يفسده تنفيذ العقوبة عليه ².

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن ملف الإجراءات يستحق متابعة جزائية بدلا من الحفظ لعدم توافر شروطه، فإنه وتطبيقا لمبدأ الملائمة الإجرائية تتجه النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية وفقا لإحدى الطرق الآتية ³.

أولا: الإحالة على المحاكمة

¹ علي شملال ، المرجع السابق ، ص 78-79 .

² المرجع نفسه ، ص 80-81 .

³ عيساوي حسين ، محاضرات في مقياس النيابة العامة ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018-2019 ، ص 23 .

عملا بسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، و طبقا للفقرة الخامسة من " المادة 5/36 ق.إ.ج " فعندما يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات عن الجرائم المرتكبة، فإن لم يقرر حفظها، يحدد كيفية تحريك الدعوى العمومية حسب ما تتطلبه المتابعة الجزائية، فتكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة مباشرة، وفقا لحالتين:

1- إما بإحالتها إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر¹، و هو إجراء يتعلق بمادتي الجرح و المخالفات فقط " المادة 334، 335، 336 من قانون الإجراءات الجزائية ". إن هذا الطريق الأول لإقامة الدعوى العمومية يتم اتخاذه إذا كانت الوقائع لا تشكل جنائية و لا تحتاج للتحقيق فيها لبساطتها و وضوح الدليل فيها.

إذا كان ملف الإجراءات مكتملا قام وكيل الجمهورية بعد دراسته و تكييف الواقعة و توجيه الاتهام و تحديد ضحايا الفعل و شهود الواقعة و المسؤول المدني إن وجد بإرسال ذلك الملف إلى مصلحة الجدولة التي تقوم بدورها بقيد الملف في سجل خاص ثم توجيه استدعاء إلى أطراف القضية بعد إعطائها رقما و تاريخا محددًا مع تكليف المحضر القضائي المختص بتبليغ ذلك الاستدعاء إلى أطراف الدعوى ، و يمكن التبليغ بواسطة الهاتف النقال عن طريق الرسائل النصية sms و برقيات رسمية .

2- إما إحالة المتهم بواسطة إجراءات المثلث الفوري طبقا " للمادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من ق.إ.ج " ، أو إجراءات الأمر الجزائي طبقا " للمادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج " ².

ثانيا: الإحالة إلى التحقيق

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ أوراق الدعوى، لتنقضي هذه الأخيرة في حالة ما قرر المتابعة الجزائية ، و ذلك عن طريق إحالة القضية على التحقيق ، و وفقا لنص " المادة 66 من ق.إ.ج " ، إذا قرر وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق في الدعوى من القاضي المختص ، فهنا تنقضي سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق ، و تبعا للفقرة الأولى من نص " المادة 1/66 من ق.إ.ج " إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنائية ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى لقاضي التحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجنايات ، و حسب الفقرة الثانية من نص " المادة 66 ق.إ.ج " في حالة تكييف الجريمة على أنها جنحة يخير وكيل الجمهورية بين إحالتها إلى المحكمة للنظر فيها أو يأمر فيها بفتح تحقيق لأن التحقيق في مواد الجرح اختياري ، إلا في الجرح

¹ مباركة يوسف ، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مراحل التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003 ، ص 33

التي تفرض نصوص قانونية التحقيق فيها ، و بناء على هذا فإنه لا يمكن لوكيل الجمهورية بأي حال من الأحوال بعد أن يقرر فتح تحقيق في قضية ما و يطلب من قاضي التحقيق ذلك بموجب طلب افتتاحي أن يتراجع عن هذا الطلب سواء بحفظ أوراق الملف أو تقرير انتجاع إجراءات أخرى¹.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، إلا أن هذه الحرية ليست على الدوام مطلقة، أي أن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على الشكوى (الفرع الأول) أو الطلب (الفرع الثاني) أو الإذن (الفرع الثالث) و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول: الشكوى

أولاً: تعريف الشكوى

إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية. ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية، بشأن جرائم معينة خطر المشرع تحريكها بصدها قبل تقديمه².

ثانياً: صاحب الحق في الشكوى

حق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم ، حتى و لو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى ، و من ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصياً أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة و لاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي³.

¹ مريش عمر ، المرجع السابق ، ص 26 .

² أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 ، 2005 ، ص 41 .

³ علي شمال ، المرجع السابق ، ص 134-135 .

و إذا كان المجني عليه شخصا معنويا ، فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونيا ، لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص معنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه و إنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة نتيجة إجرامية¹.

2- أهلية الشاكي :

يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي ، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجراءات معينة ، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و بالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا " للمادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني " و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ، فإذا لحق المجني عليه عارض بنقص أو بعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل مكانه².

ثالثا: إجراءات تقديم الشكوى

1- الجهة التي تقدم أمامها الشكوى:

ينبغي تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة التي قيد القانون حريتها في اتخاذ الإجراءات على تقديم المجني عليه لشكواه فإذا تقدم بها إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون ، كما لو قدمت إلى الرئيس الإداري للمشتكي منه . و بالتالي تقدم شكوى المجني عليه بحسب الأصل إلى النيابة العامة طبقا لما تقضي به " المادة 5/36 من ق.إ.ج " تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الأجال ، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ' ، غير أنه ليست هناك ما يمنع من تقديم الشكوى إلى أحد أفراد الضبطية القضائية الذي يحيلها بدوره إلى وكيل الجمهورية باعتباره المدير المشرف على أعمال الضبط القضائي³ ، و هو ما يستشف من نص " المادة 18 الفقرة 1 من ق.إ.ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم⁴.

2- شكل الشكوى:

¹ علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 121 .

² عبدالله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 120 .

³ علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ، ص 125-127 .

⁴ أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نص و تطبيق ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ص 21 .

يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة و بأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم ، و ليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح¹.

3- الشخص الذي تقدم ضده الشكوى :

تقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لاتخاذ الإجراءات فيها على شكوى المجني عليه ذلك أن الشكوى تتعلق أصلا بالجريمة².

رابعاً: نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

ينص قانون العقوبات على حالات معينة، يقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لها تحريكها، إلا بعد حصولها وجوباً على شكوى من المجني عليه و هذه لجرائم هي :

أ/ جريمة الزنا : " المادة 339 قانون العقوبات " : ' ... و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ' .

ب/ السرقة بين الأقارب و الأصدقاء حتى الدرجة الرابعة: نص " المادة 1/369 قانون العقوبات " ' لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصدقاء لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ' .

ج/ النصب خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة: " المواد 373، 377، 389 " أعمال حكم " المادة 369 من قانون العقوبات " .

د/ هجر العائلة: " المادة 330 من قانون العقوبات " .

هـ/ خطف القاصرة و إبعادها: " المادة 326 من قانون العقوبات " .

و/ عدم تسليم طفل: " المادة 328 قانون العقوبات " .

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

أ/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج نص " المادتين 2/582 ، 2/583 ق.إ.ج " .

ب/ الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث: نص " المادة 2/448 ق.إ.ج " .

¹ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 44 .

² عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 264 .

ج/ جريمة الإهمال الواضح من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط وهذا ما نصت عليه " المادة 6 مكرر.إ.ج " ' لا تحرك الدعوى كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول ¹.

خامسا: أثر تقديم الشكوى والتنازل عنها

1- أثر تقديم الشكوى:

إذا تقدم صاحب الشكوى بشكواه، وكانت هذه الأخيرة صحيحة فإنه يترتب عليها إزالة القيد الذي كان يغلق يد النيابة العامة التي تسترد حريتها في التقدير بعد ذلك في إقامة دعوى الحق العام أو عدم إقامتها فأثر تقديم الشكوى إذن هو استرداد النيابة العامة لحريتها فقط دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بضرورة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها، فلها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق على الرغم من التقدم بالشكوى والنيابة العامة في تحريكها أو رفعها، النيابة العامة غير ملزمة بالتكيف الذي يذكره المجني عليه في شكواه.

2- التنازل:

حيث أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وفق السير في إجراءات الدعوى والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقف السير في الدعوى الجنائية وحتى ينتج التنازل عن الشكوى أثره يجب أن تتوافر الشروط التالية:

* أن يحمل التنازل ممن له الحق في تقديم شكواه.

* أن يكون التنازل صريحا في دلالته.

* أن يكون التنازل قبل صدور حكم بات ².

الفرع الثاني: الطلب

يعرف الطلب بأنه ' ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد

¹ عباد فطيمة ، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص سياسة جنائية وعقابية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، قسم الحقوق ، 2015- 2016 ، ص 16- 17 .

² عباد فطيمة ، المرجع السابق ، ص 17- 18 .

شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك¹.
يعهد القانون أحيانا إلى إحدى هيئات الدولة و مصالحها بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية
بصدد جريمة أضرت بها .

إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف و الملابسات المتصلة
بهذه الجريمة فتطلب منها تحريك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك .

و من أمثلة هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في " المواد 163،161،162 ق.ع " و هي الجرائم التي
يرتكبها متعهد التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني بعدم تنفيذ تلك التعهدات أو الغش في تنفيذها
أو التأخر في ذلك ، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني "
المادة 164 ق.ع "

و الطلب كالشكوى في التشريع الجزائري يوجه ضد متهم معلوم ، و يكون منصبا على الدعوى
العمومية دون غيرها كالمسألة الإدارية أو الدعوى التأديبية ، و يقدم الطلب كالشكوى إلى إحدى الجهات
المختصة بتحريك الدعوى العمومية كالنيابة العامة أو بالتمهيد لذلك كضباط الشرطة القضائية².
و لقد ورد خطأ من المشرع في نص " المادة 164 من قانون العقوبات " عند استعماله لعبارة شكوى في
حين أن المقصود هو الطلب.

بالإضافة إلى الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه " المادة 259
من قانون الجمارك " فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الجمركي و التي تشكل دعوى
جبائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فلا
تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.
وكذا الجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص التي تشترط حصول الطلب قبل تحريك الدعوى العمومية جاءت في
تعبيرها غير سليمة من الناحية القانونية، إذ استعملت عبارة شكوى بدلا من طلب، في حين أن ذلك خطأ،
لأن المشرع حين يرغب في حماية الفرد (المجني عليه) يستعمل عبارة شكوى بينما إذا أراد أن يحيي المجتمع
يستعمل عبارة الطلب ، و هناك فرق كبير بين المصلحين³.

¹ عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 265 .

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 50-51 .

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 265-266 .

الفرع الثالث: الإذن

يعرف الإذن بأنه ' عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية ' أو هو ' إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتهي إليها '.

وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة.

تنص " المادة 127 من الدستور الجزائري " : ' لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن - حسب الحالة- من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ' .

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة مصدرته جدية الاتهام و أن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى، أما إذا ارتأت أن الاتهام غير جدي و أريد به الكيد بالمتهم و إعاقته عن أداء مهام أعماله و استقلاليتة امتنعت عن إصدار الإذن¹.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة أمام جهات التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في اقترافها و اتخاذ القرار المناسب في شأنها، و قد أجاز له المساس بحقوق و حريات الأفراد عن طريق قيامه بعدة إجراءات التحقيق تقتضي ذلك ، بغية الوصول إلى الحقيقة ، و قد حرص على أن يتم التحقيق بكل استقلالية و حياد حتى يضمن عدم تأثرها بأية جهة أخرى .

تعتبر مرحلة التحقيق النواة الأساسية إذ تحتل مركزا هاما بحيث تلي مرحلة جمع الاستدلالات و التي تقوم بها الضبطية القضائية ، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها ، إلا أنه هناك سلطة أو هيئة أعلى تراقب أعمالها و تصححها و المتمثلة في غرفة الاتهام باعتبارها السلطة المختصة بمراقبة إجراءات التحقيق تقوم بالرقابة القضائية على جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ، و لقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في " المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان الاتهام بالمجلس القضائي ' ، فإجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، و مدى تمتعهم بالصلاحيات المخولة لهم إلا أنه هناك سلطة تراقب أعمالهم و المتمثلة في النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام المختصة أصلا

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 266-267

بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، و للتفصيل أكثر في مدى سلطة النيابة العامة أمام جهات التحقيق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى 3 مطالب :

المطلب الأول: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام.

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و الطعن في قراراتها.

المطلب الأول: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق

سواء أكانت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي من حرك الدعوى العمومية أو انضمت لها بعد تحريكها من طرف المدعي المدني طبقا " للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، فإن وكيل الجمهورية يبقى وحده صاحب الاختصاص بمباشرتها ، و في سبيل تحقيق ذلك و لأنه يقوم باسم المجتمع و لمصلحته ، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد خول له امتيازات و صلاحيات متعددة تفوق بكثير تلك الممنوحة لباقي أطراف الدعوى العمومية و تظهر من خلال التحقيق ، بحيث يعطيها نوعا من سلطة التوجيه و المراقبة عليه ، و لأن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة هو المسؤول عن مباشرة الدعوى العمومية بصفة عامة حسب " المادة 29 الفقرة 1 و 2 ق.إ.ج.ج " ، فهو يمارس نوعا من الرقابة الواسعة على سير التحقيق فيها ، حيث لا يتوقف دوره عن تحريك الدعوى العمومية¹، فهو له دور في بداية التحقيق (الفرع الأول) و له كذلك سلطة أثناء سير التحقيق (الفرع الثاني) فيظهر دوره بصدد كل إجراء من إجراءات التحقيق و حتى بعد الانتهاء منه (الفرع الثالث) و له كذلك سلطة في استئناف أوامر قاضي التحقيق (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في بداية التحقيق

أولا: تعيين قاضي التحقيق

تنص " المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية " 'إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق ، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه'.

¹ بوقرة أمينة ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق

تنص " المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية " ' يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ، يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن ' .

ثالثا: إصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق

بعد تعيين وكيل الجمهورية القاضي الذي يكلفه بإجراء التحقيق فإنه و طبقا " للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية " ' يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق ، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ' ¹.

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء سير التحقيق

إن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الابتدائي وتوليه شخصيا الإجراءات العملية للتحقيق فيه ضمانا كبرى للأفراد.

¹ بوقرة أمينة ، المرجع السابق ، ص 75-76 .

والمشروع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خول لهذا القاضي اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة و هذا طبقا " للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ¹، إلا أن المشروع الجزائري عند ذكره لمهام قاضي التحقيق في " المادة 68 ق.إ.ج.ج " لم يحدد دفع هذه الإجراءات و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق متنوعة تتمثل في : الاستجواب و المواجهة و سماع الشهود ، الانتقال و المعاينة و التفتيش و الخبرة و كل إجراء من هذه الإجراءات نجد أن لوكيل الجمهورية دور في حشد الأدلة .

و سنحاول أن نبين سلطة وكيل الجمهورية في حشد الأدلة أثناء سير التحقيق و سنوضحها كآآتي:

أولا : الانتقال و المعاينة

أجازت " المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ، فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة ، و تساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة ، على أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك و له أن يرافقه ، و يستعين قاضي التحقيق بكتاب التحقيق و يحضر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

و تظهر السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الانتقال و المعاينة ، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بأن يبادر بطلب الانتقال و المعاينة كما أوجب المشروع على قاضي التحقيق ، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال و المعاينة ، أن يخطر الذي له الحق في مرافقته " المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و إذا كان الانتقال و المعاينة تتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ، فإن المشروع أوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصه ، الذي يجوز له مرافقته ، و كذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال و المعاينة في دائرة اختصاصه " المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية " .

كما خول المشروع لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجنائيات و الجناح المتلبس بها ، سلطة الانتقال إلى دائرة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات ، و إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق ، و لا يتم ذلك إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية و النائب العام للدائرة التي ينتقل إليها " المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية " ².

¹ عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ص 159 .

² بوقرة أمينة ، المرجع السابق ، ص 77-78 .

و تبرز سلطة وكيل الجمهورية أكثر في الانتقال و المعاينة في أن قاضي التحقيق لا يمكنه الانتقال لإجراء معاينة دون إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته في حين أن وكيل الجمهورية له أن يقوم بنفسه بالانتقال و المعاينة دون أن يكون مرفقا بقاضي التحقيق ، حيث أجاز المشرع في الفقرة الأولى من " المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية " لوكيل الجمهورية في حالة إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالعثور على جثة و يصطحب معه أي شخص قادر على تحديد ظروف و سبب الوفاة ، كما أن لوكيل الجمهورية أن يندب للقيام بهذه الإجراءات أحد ضباط الشرطة القضائية " المادة 2/62 من قانون الإجراءات الجزائية " .

ثانيا: التفتيش والضبط:

1- التفتيش: هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة في كشف الجريمة، و يذهب التفتيش على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة .

فقد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله، أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتحصلة على الجريمة و التفتيش بهذا المعنى إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين و حرمة مساكنهم¹.

- سلطة وكيل الجمهورية في التفتيش: كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجناية المرتكبة لإجراء تفتيش فيها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية " المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية " .

و تبرز كذلك سلطة النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية في التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق ليلا و نهارا و في أي مكان من التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على تسخير من النيابة العامة . " المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية " .

2- الضبط : إن ضبط الأشياء هو وضع اليد عليها و المحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق و غالبا ما يكون نتيجة التفتيش ، فإذا وجد قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش في محل أشياء يراها ضرورية لإظهار

¹ بوقرة أمينة ، المرجع السابق ، ص 79.

الحقيقة فإنه يأمر بضبطها و يحرر بها محضرا ، ف " المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية " تجيز تفتيش و ضبط الأشياء و المستندات و كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو منتج عنه اقترافها أو ما وقعت عليه الجريمة ، و بصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان ، و يجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إحصائها و وضعها في أحرار مختومة " المادة 84 ق.إ.ج " و لا يجوز فتح هذه الأحرار أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائه قانونا¹.

ثالثا: الاستجواب والمواجهة

حق وكيل الجمهورية في حضور الاستجواب و المواجهة و خول المشرع لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب و المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق، حيث أجازت " المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية " ، لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني و لوكيل الجمهورية أثناء جلسة الاستجواب أو المواجهة سلطة طرح ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة دون المرور عن طريق قاضي التحقيق و ذلك على خلاف باقي أطراف الخصومة الجزائية . ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل².

و تعتبر هذه الحقوق الممنوحة لوكيل الجمهورية أثناء الاستجواب من بين الوسائل التي مكن منها لمباشرة الدعوى العمومية و متابعة ما قدم أو نتج من أدلة عن التحقيق .

رابعا: الشهود

تعرف الشهادة بأنها إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه ، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية قواعد الشهادة في " المواد من 88 إلى 99 " .

و بالرجوع إلى " المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية " نجد أن المشرع خول لوكيل الجمهورية كمثل النيابة العامة ، بأن يطلب من قاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية ، و إذا رفض الشاهد الحضور رغم استدعائه بالطرق القانونية فوكيل الجمهورية إحضاره بواسطة القوة العمومية³.

¹ بوقرة أمينة، المرجع السابق ، ص 81-82 .

² المرجع نفسه، ص 84 .

³ المرجع نفسه، ص 85-86 .

خامسا: الخبرة

عرفها الشلقاني بقوله: الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.

لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم " المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية " ، حيث يحق لوكيل الجمهورية وفقا لهذه المادة أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بقبول الطلب مع تسبب رفضه ، و يختار الخبراء من الجداول الذي يعده للمجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون استثنائية اختيار خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول " المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية " ¹.

الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية في الإجراءات المنهية للتحقيق

تعني الإجراءات المنهية للتحقيق أو الأوامر التي تصدر عند نهاية التحقيق التصرف فيه على نحو معين ، و صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير ختام التحقيق الابتدائي و التصرف فيه هو قاضي التحقيق ، فهو الذي يقدر إن كان ما قام به من إجراءات التحقيق كاف لكشف الحقيقة حول الواقعة المعروضة عليه و حول مرتكبيها ، و أن ما جمعه من أدلة في هذا الشأن قد كشفت له الحقيقة و أنه لا يحتاج إلى إجراءات أخرى لاستكمال بعض نقاط التحقيق ، فإذا ما أنهى قاضي التحقيق أعمال التحقيق على النحو السابق ، فإن عليه أن يحيل ملف التحقيق إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيه .

و هذا و قد نص المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من " المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية " على أنه : ' يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ، و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر ' .

و تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات المنهية للتحقيق ، في أن قاضي التحقيق عن انتهائه من عملية التحقيق ، و جب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى و إلا تجاوز سلطته ، لذلك ألزم المشرع قاضي التحقيق عند الانتهاء من إجراءات التحقيق ألا ينصرف في الدعوى العمومية ، بأي شكل من الأشكال قبل إبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى ، باعتباره ممثل النيابة العامة لإبداء رأيه فيه و تقديم ما لديه من طلبات بشأنه .

¹ المرجع نفسه ، ص 87 .

لذلك يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق تكميلي ، إذا ما تبين له أن قاضي التحقيق لم يتناول جانبا من وقائع الدعوى ، أو أنه قدسها عن اتخاذ إجراء فيها من شأنه يساعد أكثر على إظهار الحقيقة ، أو أن الوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للواقعة غير مطابق للقانون و على وكيل الجمهورية إرجاع ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق خلال أجل عشرة أيام مشفوعا بطلباته ، و إذا كانت طلبات وكيل الجمهورية ترمي إلى إجراء تحقيق تكميلي أو اتخاذ أي إجراء آخر ، و رأى قاضي التحقيق أن ملف الدعوى تام و أن الإجراءات المتخذة بشأنه صحيحة و مطابقة للقانون ، فإنه يفصل في طلبات وكيل الجمهورية بأمر مسبب دون التقييد بها ، و لهذا الأخير أن يستأنف أمام غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الرفض لطلباته خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا " للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و إذا ما قضت غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق الرفض لطلبات وكيل الجمهورية ، فإنه يترتب على ذلك انتهاء التحقيق ، و صدور أمر التصرف فيه من طرف قاضي التحقيق¹.

الفرع الرابع: سلطة وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تنص " المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية " ' لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، و يكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ، و يجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر ' .

من خلال النص يتبين وأنه من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول: ' وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء... ' .

" قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 1999/05/24 " بل يجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته " قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21 "

لقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر ، إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر تنفيذ الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى و الصادر بعد غلق التحقيق بموجب أحكام " المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية " بحيث يخلى سبيل المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة .

¹ د. علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 326-327 .

أما لو نتج الإفراج بناء على طلب و أثناء استئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال ، و هذا ما تنص عليه " المادة 170 الفقرة 3 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية من ق.إ.ج " ، مع مراعاة أحكام " المادة 163 " أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع القوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال .

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته " المادة 171 من ق.إ.ج " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق و لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج .

من خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقوف في حالة استئناف أمر الإفراج ، و يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع ، و يجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى ، و ذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم و لا يفاجئوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم¹ .

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا ، و قد يتم هذا العرض من طرف وكيل الجمهورية ، كما في حالي تصحيح الإجراءات الباطلة و تنازع الاختصاص ، و قد يتم العرض من طرف النائب العام ، كما في حالة إرسال المستندات و حالة العودة إلى التحقيق و كذلك حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية .

لذلك فإن دراستنا لهذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية ، و في الفرع الثاني عرض الدعوى من طرف النائب العام .

الفرع الأول: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية

طبقا " للمادتين 158 الفقرة 2 و 363 من قانون الإجراءات الجزائية " ، فإن وكيل الجمهورية يعرض ملف الدعوى العمومية على غرفة الاتهام في حالة تصحيح الإجراءات الباطلة و حالة تنازع الاختصاص ، و

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 437 ، 438 ، 439 .

سنيين كل حالة من هاتين الحالتين فيما يلي :

أولا: حالة تصحيح الإجراءات الباطلة

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق طبقا " للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية " ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق ، بشرط أن يكون هذا الإجراء ضرورياً لمتطلبات التحقيق و أن يكون صادرا وفقاً للقيود و الشروط المحددة قانوناً .

فإذا ما تبين للنيابة العامة أن هناك عيباً إجرائياً قد وقع في إجراء من إجراءات التحقيق، فإن المشرع قد أجاز لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من " المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية " ، بأن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليعرضه على غرفة الاتهام و يرفع طلباً بالبطلان .

كما أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ، فإنه لا يمكنه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لطلب بطلان هذا الإجراء إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، لذلك فإن عرض الدعوى على غرفة الاتهام بغرض تصحيح الإجراءات الباطلة ، قد يكون بمبادرة تلقائية من النيابة العامة تكريفاً لسلطتها في الدعوى العمومية ، و قد يكون عرض الدعوى على غرفة الاتهام بمبادرة من قاضي التحقيق ، و لكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية " المادة 1/158 ق.إ.ج " ¹.

ثانياً: تنازع الاختصاص

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع تنازع الاختصاص في " المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و تنازع الاختصاص قد يقع بين جهتين قضائيتين تابعتين لمجلس قضائي واحد ، أو بين جهتين قضائيتين تتبع كل منهما مجلس قضائي غير المجلس الذي تتبعه الأخرى ، فكما يمكن أن يقع التنازع بين جهتي حكم ، يمكن أن يقع كذلك بين جهتي تحقيق أو بين جهة حكم و جهة تحقيق .

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابياً، بأن تتمسك جهتين قضائيتين باختصاصهما بموضوع الدعوى، كما قد يكون تنازعا سلبياً بأن تقضي كل واحدة من الجهتين القضائيتين بعدم اختصاصها بموضوع الدعوى ، و على ذلك فإنه قد يكيف قاضي التحقيق الواقعة بأنها جنحة و يأمر بإحالتها على محكمة الجرح ، فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جنائية لا جنحة، ويكسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه. فما هو مصير الدعوى في هذه الحالة؟

لقد نصت " المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية " بأنه: 'إذا كانت الواقعة المطروحة على

¹ علي شمائل ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 334 - 335 .

المحكمة تحت وصف جنحة تستأهل توقيع عقوبة الجنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه ...! و على ذلك فإن مصير الدعوى في هذه الحالة تجيب عليه " المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية " ، التي تلزم النيابة العامة بعرض الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام ، كون أن هذه الأخيرة تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق في الجنايات ¹.

الفرع الثاني: عرض الدعوى من طرف النائب العام

بالرجوع إلى أحكام " المواد 166 و 179 و 181 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية " ، يتضح أن للنائب العام عرض الدعوى العمومية على غرفة الاتهام في حالة إرسال المستندات إليه و حالة العودة إلى التحقيق و كذلك حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جنائية ، و سنوضح كل حالة فيما يلي :

أولا: حالة إرسال المستندات

باعتبار أن غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا ، فإن المشرع الجزائري قرر بأن يكون التحقيق في الجنايات على درجتين ، فالدرجة الأولى يتولاها قاضي التحقيق طبقا " للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " ، التي تقضي بوجوب التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات ، بينما تتولى الدرجة الثانية للتحقيق في الجنايات غرفة الاتهام طبقا " للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية " ، التي توجب على قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنائية ، فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام .

وعليه فإن قاضي التحقيق عندما ينتهي من تحرياته و يتبين له أن الوقائع المحقق فيها تشكل جنائية ، فإنه يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ثم يعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة طبقا " للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و لم يحدد المشرع المقصود من ' تهيئة الملف ' و لا شكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الاتهام غير أنه قد جرى العمل بأن النائب العام بعد توصله بملف الدعوى و قبل عرضه على غرفة الاتهام ، يتأكد أولا من إتمام التحقيق و صحة إجراءاته ، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء ما نتج من دراسته لملف الدعوى ، ليلتمس في الأخير من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون ².

¹المرجع نفسه، ص 335-336 .

²علي شمالال، المرجع السابق، ص 336-337 .

ثانيا: حالة العودة إلى التحقيق

لا يجوز متابعة من صدر لصالحه أمرا بالأوجه للمتابعة من قاضي التحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية ، فهو وحده الذي يطلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة ، لكن إذا كان الأمر بالأوجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام طبقا لنص " المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية " ، ثم ظهر بعد ذلك أدلة جديدة وفقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من " المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية " ، فإن طلب العودة إلى التحقيق لا يقع إلا من النائب العام الذي يعرض ملف الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام طبقا " للمادة 181 من ق.إ.ج " حيث تقوم غرفة الاتهام بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية .

ثالثا: حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية

يتضح من أحكام " المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية " أنه في حالة ما إذا وقع استئناف في جنحة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس و قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جنحية ، فإنه يجب على النائب العام في هذه الحالة عرض القضية على غرفة الاتهام لإحالتها على محكمة الجنايات بعد التحقيق فيها ، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/11/04.¹

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

و الطعن في قراراتها

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام ، ثم نتطرق لسلطتها في الطعن في قرارات غرفة الاتهام في الفرع الثاني .

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في نوعين من الإجراءات، إجراءات تحضيرية و إجراءات المحاكمة ، و من هنا نبين سلطة النيابة العامة في هذه الإجراءات .

أولا: الإجراءات التحضيرية

1- تهيئ ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام: عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته و تحقيقاته الجنائية يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى

¹ علي شملال ، المرجع السابق ، ص 337-338 .

تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية طبقا " للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية"¹.

2- تحديد تاريخ الجلسة: تنص " المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية " على أن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة ذلك ، كما تقوم النيابة العامة عن طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسة من جلسات غرفة الاتهام².

3- إعلام الخصوم و محامهم بتاريخ الجلسة: بعد تحديد الجلسة تقوم النيابة العامة بتبليغ تاريخها إلى كل من الخصوم و محامهم بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام طبقا " للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقص لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء ، لذلك قرر المجلس الأعلى أن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومية فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهرى يمس بحقوق الدفاع ، و ذلك ما أكدته في قراره الصادر في 10 مارس 1987³.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

تقوم غرفة الاتهام أثناء انعقادها بإجراء المحاكمة لنظر الدعوى العمومية المعروضة عليها بسبب فحص جانب قانوني فيها أو بسبب إجراء تحقيق ثاني في الدعوى العمومية و التصرف-فيها .

و تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام في أنها عنصر أساسي في تشكيل جلسات غرفة الاتهام أي لا بد أن تكون ممثلة في إجراءات المحاكمة طبقا " للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية " ، التي تقضي بأن وظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام يقوم بها النائب العام أو أحد مساعديه .

هذا و قد خول المشرع النائب العام أثر صدور قرار بالأوجه للمتابعة من غرفة الاتهام إذا رأى أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ، ففي هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيسها إصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه الحبس " المادة 181 ق.إ.ج " ، كما للنيابة العامة طبقا لأحكام " المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية " ، إذا ما تراءى لها نقص أو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما.

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 230 .

² علي شمال ، المرجع السابق ، ص 339 .

³ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 230 – 231 .

كما تظهر سلطة النيابة العامة التقديرية أثناء المحاكمات التي تجريها غرفة الاتهام أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بالأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة " المادة 187 ق.إ.ج ."

و أخيرا، فقد خول المشرع النيابة العامة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام الحق في إبداء الملاحظات الشفوية و تقديم الطلبات و المذكرات الكتابية ، و ذلك قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر الذي يكون رئيس غرفة الاتهام أو أحد المستشارين المعين من طرف الرئيس لغرض إصدار قرار فاصل في الدعوى ، و إذا كانت المداولات التي تجريها غرفة الاتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دون سواهم ، إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا بحضور النائب العام¹.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن في قرارات غرفة الاتهام

إن المبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع الجزائري و أقرته المحكمة العليا هو أن طريق الطعن بالنقض طريق عادي لا يجوز سلوكه في كل الحالات و من طرف سائر الخصوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى . و تطبيقا لهذا المبدأ تقرر أن مقررات التحقيق لا يجوز الطعن فيها إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة و على ذلك فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة من جهة و قابلة للتعديل أو الإلغاء طبقا لأحكام " المادة 192 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " من جهة أخرى ، في حين أن قرارات غرفة الاتهام باعتبار أنها صادرة من ثاني درجة ، فإنها من حيث المبدأ قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك طبقا لنص " المادة 495 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " .

كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت تحضيرية ، أي أنها غير فاصلة في الموضوع متى كانت تهدف إلى جمع الأدلة ، كالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي مثلا ، في حين أن القرارات التي تمنع السير في الدعوى فهي قابلة بالطعن بالنقض و لو لم تفصل في موضوع الدعوى ، كالقرار بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى العمومية ، و هذا طبقا لأحكام " المادة 497 فقرة 1 ق.إ.ج " .²

¹ علي شملال ، المرجع السابق ، ص 341-342 .

² المرجع نفسه ، ص 344 .

و يختلف الأمر بالنسبة لقرارات الإحالة بحسب ما إذا كانت صادرة في مواد الجنايات أو في مواد الجرح و المخالفات ، فبالنسبة للأولى كان النص الأصلي " للمادة 495 " البند الأول يجيز الطعن فيها بالنقض نظرا لخطورة الوقائع و سعيها في تصحيح الإجراءات المعنية ثم صدر الأمر التشريعي المؤرخ في 10/05/1968 فممنع التظلم فيها ربعا للوقت ثم عدلت المادة مرة ثانية ب " قانون 1985/01/25 " و فتحت باب الطعن بالنقض من جديد صيانة لحقوق الدفاع ، و هذا طبقا " للمادة 495 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من قانون الإجراءات الجزائية " .

أما القرارات القضائية بالإحالة إلى محكمة الجرح و المخالفات فإنها كانت و لا تزال غير قابلة للطعن بالنقض ما لم تكن قد قضت لفصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها و ذلك طبقا " للمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و علة عدم الطعن فيها راجعة إلى أن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بحيث يحق لهذه الجهة أن تغير الوصف القانوني للواقعة إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف ، أما إذا قضت في الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف فإنها تكون قابلة للطعن بالنقض ، و كذلك الحال إذا تضمنت هذه القرارات مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجرح بناء على استئناف المدعي المدني لأمر وجه للمتابعة و قرار الإحالة الذي فصل في صحة إجراءات التحقيق و القرار القاضي بإحالة المتهم من أجل جنحة الفعل العلني المخل بالحياء فقط و سها عن الفصل في جريمة امتهان العرافة الذي كان متبوعا بها أيضا¹ .

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 274-275 .

خلاصة الفصل:

النيابة العامة و هي بصدد تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام، فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمها نظامان قانونيان هما: نظام الشرعية و نظام الملائمة .

فمتى كانت النيابة العامة تعمل في ظل نظام الشرعية، فإنها تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ، و ليس لها أن تصدر قرار بحفظ الملف إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في القانون ، و هذا الالتزام القانوني مطلق و ليس فيه أي سلطة تقديرية ممكنة ، فدور النيابة العامة يقتصر في ظل هذا النظام على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام .

أما إذا كانت النيابة العامة تعمل في ظل نظام الملائمة ، فإنها على عكس من ذلك ، فهي تتمتع بسلطة تقديرية في توجيه الاتهام بشكل الذي يتلاءم و المصلحة العامة ، فلها أن تتخذ بشأن نتائج البحث و التحري أو جمع الاستدلالات ، أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية (إذا رأيت أن ذلك ضروريا) أو تصدر قرارا بحفظ الملف رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية و نسبتها إلى مرتكبيها متى كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة ، باستثناء الجنايات التي أخضعها المشرع لنظام الشرعية ، حيث يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق متى كانت نتائج البحث و التحري أو جمع الاستدلالات تتضمن وقائع تبدو في ظاهرها بأنها جنائية حتى و لو كان مرتكبيها مجهولا ، كما نجد استثناء آخر من مبدأ الملائمة الذي بمقتضاه تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية (في الجنح و المخالفات) بحيث لا يمكن لها تحريك الدعوى العمومية إلا بتقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن .

الفصل الثاني:

سلطة النيابة العامة أمام جهات
الحكم الجزائي وتنفيذ العقوبة

تمهيد:

إن تنفيذ الأحكام الجزائية يعد ثمرة مسار الدعوى العمومية التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة و تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و ما تتخذه من إجراءات التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة و صدور حكم نهائي في القضية بإدانة الشخص المرتكب للجريمة ، و بالتالي تبقى هذه الإجراءات دون جدوى إن لم تجسد ما نطق بها الحكم الجزائي في الواقع من خلال تنفيذ الحكم الذي يصدر باسم الشعب و الذي يصبح سنداً تنفيذياً استوجب تنفيذه ، و يؤول اختصاص التنفيذ إلى النيابة العامة دون غيرها كما تنص " المادة 10 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " على ما يلي : ' تختص النيابة العامة دون سواها ، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية ، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها ، للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ' .

وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائية.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائية

إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية ، و تصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه .

و يعرف الحكم بأنه : ' ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها ' أو هو ' ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها ' .

و هو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية ، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها و بعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي و المرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيها ¹ .

و لكن قبل التطرق إلى سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائية يجب أن نتطرق أولا إلى كيفية اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة .

لهذا تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى 3 مطالب :

المطلب الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة .

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة .

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الدعوى العمومية .

المطلب الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية ² ، بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم و الوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر و الفصل في دعواه (ما عدا جرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة) ³ ، و يتم اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء بالطرق التقليدية التي درج عليها المشرع و هي الاستدعاء المباشر (الفرع الأول) و الإحالة من جهات التحقيق (الفرع الثاني) ، أو بالطرق

¹ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 379 .

² عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 536 .

³ تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا للنظام الاتهام القضائي ، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها وظيفة الاتهام و التحقيق و الحكم ، و تحقق صورة من أبسط صور العمل الإجرائي ، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة ، و في نفس مكان ارتكابها ، و أمام ذات الشهود ، و يوجه القاضي الاتهام للجاني ، و يسمع أقوال النيابة و الشهود و الدفاع ثم يحكم في الدعوى .

الجديدة التي تم استحداثها بموجب " الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 " المتمثلة في المثلث الفوري (الفرع الثالث) و الأمر الجزائري (الفرع الرابع)¹.

الفرع الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة و كانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحضر استدعاء مباشر للمتهم يتضمن تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجench، و هذه الحالة تحكمها " المواد 333، 334 و 394 من ق.إ.ج " .

النيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات و الجench طبقاً لأحكام " المادة 36 فقرة 05 المستحدثة بالأمر رقم 02-15 و المادة 66 من ق.إ.ج " .

و يعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعاً و إتباعاً من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، لذلك أوجب المشرع في نص " المادة 334 من ق.إ.ج " و ما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم و لقبه و نوع التهمة المنسوبة... الخ² .
وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهماً لا مشتتاً فيه، و تنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة³.

الفرع الثاني: الإحالة عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق مباشرة يتوصل قاضي التحقيق إلى نوع الجريمة المرتكبة فإذا رأى أن الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحية يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، و يختلف هذا الأمر تبعاً لنوع الجريمة .

أولاً: الإحالة في الجench والمخالفات

¹ عبد الرحمان الخلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 463 .

² زيباني فطمة ، كتمير كايبة ، المرجع السابق ، ص 35 .

³ علي شمال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الاستدلال و الاتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،

الجزائر ، 2016 ، ص 176 .

إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أمر قاضي التحقيق (أو غرفة الاتهام عندما تكون الأوراق مطروحة عليها) بإحالتها إلى المحكمة و يظل المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و لم تنته مدة الحبس طبقا " للمادة 124 (المادة 196/164) من قانون الإجراءات الجزائية " ، فإذا كانت قد انتهت أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها فإن القاضي يأمر بالإفراج فورا عن المتهم و يقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ليرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب المحكمة ، و يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ الأمر الإحالة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور و هذا ما نصت عليه " المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية " .

ثانيا: الإحالة في مواد الجنائيات

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية ، فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات لانعقاد غرفة الاتهام " المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية " .

و يحتفظ الأمر بالقبض أو الإيداع بمؤسسة إعادة التربية الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية حتى صدور قرار من غرفة الاتهام " المادة 166 ق.إ.ج " .

و إذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم و كان بعضها من قبل الجنائيات و بعضها الآخر من قبل الجنح و لم يكن بينهما ارتباط ، أو عدم قابلية للتجزئة فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح إلى محكمة الجنح و المخالفات و يأمر بإرسال الجنائيات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام .

أما إذا وجد بينهما ارتباط فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلهما معا إلى المحكمة الأعلى درجة ، و هي محكمة الجنائيات و ذلك بالأمر بإرسال الملف إلى النائب العام ، أو يحيل كل منها إلى المحكمة المختصة بأمر مستقل ، فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة و يجب إحالتها جميعا إلى محكمة الجنائيات ¹ .

الفرع الثالث : الإحالة عن طريق إجراءات المثلث الفوري

أولا: تعريف المثلث الفوري في التشريع الجزائري

هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ، بموجب "الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية " يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس ، و قد أورده

¹ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 295-296 .

المشعر في " المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية " يهدف من خلاله إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها و التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي .

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام¹.

غير أنه و من خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشعر الجزائي لم يأت بأي تعريف لهذا الإجراء و إنما قد اكتفى بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه .

ثانيا: خصائص المثلث الفوري

تتمثل خصائص المثلث الفوري في عنصرين أساسيين هما:

1- السرعة في تطبيق إجراءات المثلث الفوري : من خلال تعريف المثلث الفوري يتبين لنا أنه يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته كما دلت عليه تسميته و يظهر ذلك من خلال المدة القصيرة التي تكون بين مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة .

الأمر الذي يتضح من خلال نص " المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية " التي تنص على أنه : ' يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ... ' و هذا خلافا لما كان معمولا به في الجرح المتلبس بها ، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة محاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة و استجوابه غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية و هو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة ، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحبس .

غير أن العمل بإجراءات المثلث الفوري في حالة الجرح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية و من أجل ضمان محاكمة المتهم تم تحديد جلسة مثلث فوري يوميا في كل المحاكم كما يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض و تسمى بغرفة المحادثة بالمحكمة ، كون المتهم يبقى تحت الحراسة

¹ علي شمالل ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 167 .

الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بعد وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه حتى يتسنى له دراستها و تحضير دفاعه .

و تجدر الإشارة إلى أن السرعة في تطبيق إجراءات المثلث الفوري تعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم ذلك أن " المادة 06 - الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " نصت على أنه : ' لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية و التزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون' .

كما نصت " المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي لحقوق الإنسان و السياسية " على أنه : ' لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم المساواة التامة ، بالضمانات التالية : أن يحاكم دون تأخير لا مبررله ' 1.

و تظهر أهمية سرعة الفصل في الدعاوي في التعجيل بالبث في براءة المتهم إن كان بريئا و إدانته إن كان مذنباً ففي الحالتين (البراءة ، الإدانة) تتطلب الكرامة الأدمية للمتهم ، و أن لا يطول إبقاؤه معلق المصير ، كما له الأثر الكبير في تحقيق العدالة ، إذ من المتفق عليه أن ' العدالة البطيئة نوع من الظلم ' .

2- بساطة إجراءات المثلث الفوري :

حظي مبدأ تبسيط و تسيير الإجراءات باهتمام كبير على المستويين الدولي و الإقليمي ، فظهرت عدة اتفاقيات و إعلانات و موثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ أهمها ما نصت عليه " المادة 6 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " على أنه : ' يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة في العامة ، و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، و لكفاية تنفيذ الحكم عند الاقتضاء ' .

الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثلث الفوري ، فقد راعى البساطة و الإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات و البطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية ، و هذا بغرض اختصار الوقت و توفير الجهد و كذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة ، و كذا حث قضاة النيابة على التفرغ و الإشراف الفعلي على الضبطية القضائية من أجل الحرص على نوعية الأدلة التي يتم

¹ لونيبي رنده ، إجراء المثلث الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2017 ، ص 12-13 .

إسناد المتابعات الجزائية على أساسها ، كما أن إلغاء فترة الحبس المؤقت من شأنها تفادي الحبس غير المبرر بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة ، و تقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة .

كما أن بساطة الإجراءات تعود بالفائدة بشكل فعال على السلطة القضائية و المتهم في الوقت نفسه ، ذلك أن الرد على الجرح المتلبس بها و التي لا تقتضي في التحقيق ، سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة و التي تلتبس بشأنها النيابة عقوبات صارمة و رادعة ، يكون المثلث الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة ، و تبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم و ظروف كل قضية¹.

ثالثا: شروط تطبيق نظام المثلث الفوري أمام المحكمة

لقد حدد " الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 " الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثلث الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة و حالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحاول أن نوردتها على النحو التالي :

1- الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة ، أي يتم استبعاد المخالفات و الجنايات المتلبس بها من إجراءات المثلث الفوري

- أن تكون الجنحة متلبسها وفقا لما هو محدد في " المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية".

- أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيما لإجراءات تحقيق خاصة².

2- الشروط الإجرائية :

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه .

- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية، و عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه .

- إخبار المشتبه فيه و الضحايا و الشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .

¹ لونيبي رندة ، المرجع السابق ، ص 14-15 .

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 484 .

- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم و على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

- تجدر الإشارة أنه تحسباً لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها " الأمر رقم 15-02 " حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثلث الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثلث الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديرات و أماكن الاحتجاز ، بحيث تم تخصيص 'غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه ' و هذه الغرفة تتضمن المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن ، و في هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية تحت " رقم 15/777 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 ' تحت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة .

كما نشير كذلك و أن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبته فيه داخل المحكمة ، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية و في نفس اليوم الذي يمثل فوراً أمام المحكمة ، و هذا بغية تسريع الإجراءات من جهة ، و من جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجرح في نفس اليوم¹.

رابعاً: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقاً لأحكام " المواد 42 ق.إ.ج " و ما يلها ، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن توقيف للنظر يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقاً لما هو مقرر قانوناً ، كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل " الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 " التي سنراها تباعاً من خلال التطرق لمرحلتين الأولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية و الثانية بعد توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية و الثانية بعد توجيه الاتهام و عند امتثاله أمام قاضيه الطبيعي².

¹ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع نفسه ، ص 485 - 486.

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع نفسه ، ص 487 .

1- إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية و الذي يكون في حالة تلبس بالجريمة و غالبا ما يوضح الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر ، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص .

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر استجواب ، و هنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية ، و نصت على هذا الإجراء " المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج " ، و لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية ، و نصت على هذا الإجراء " المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج " و التي جاء فيها على أنه : ' للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر استجواب ' .

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا " للمادة 339 مكرر 3 " يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله ، كما يمكنه الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض .

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه و يواجهه بالأفعال المنسوبة إليه ، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا و الضحايا الذين يبلغهم كذلك و هذا ما حثت عليه " المادة 339 مكرر 2 ق.إ.ج " و التي جاء فيها : ' ... كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك ' على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته " المادتين 339 مكرر 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية " ¹ .

2- إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنج :

بعد ما يمثل المشتبه فيه أما وكيل الجمهورية المختص و يتم استجوابه في حضور محاميه و يتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجنج .

¹ المرجع نفسه ، ص 487-488 .

تعقد جلسة في هذا الإطار و تسمى جلسة المثلث الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية.

بعد افتتاح جلسة المثلث الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام ، و ينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وهذا ما أكدته صراحة " المادة 339 مكرر 1 / 5 من ق.إ.ج " و التي جاء فيها على أنه: ' يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ' .

و في حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة ثلاث (3) أيام على الأقل و هي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه و حضور هذا الأخير لجلسة المثلث الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة ، و هذا ما نوهت عنه " المادة 339 مكرر 2/ 5 ق.إ.ج " و التي جاء فيها على أنه: ' إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفترة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل ' .

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي و كانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا و علنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ، و لها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم .

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة ، و هذا ما نصت عليه " المادة 339 مكرر 3/5 ق.إ.ج " .

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم ودفاعه اتخاذ التدابير التالية وفقا لما جاءت به " م 339 مكرر 6 ":

- ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم للتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في " المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج " .

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم ، و هنا يمارس القاضي سلطة التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 489-490 .

أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين ، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية ، وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة و أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ .

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الأخير من " المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج " .

في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في " المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج " ، و في حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في " المادة 129 من ق.إ.ج " و هذا ما أكدته " المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج " ¹.

الفرع الرابع: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

أولاً: التعريف القانوني للأمر الجزائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه " القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه " ² ، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح ، إلا أنه وسع نطاقه بموجب " الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية " ليشمل الجنح و ذلك بموجب " المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من هذا القانون " ، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقهاء ³.

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية حسب بعض الفقهاء ، و إن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق ، و صور نظام الإدانة دون مرافعة أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 490-491 .

² المادة 392 مكرر " يثبت القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة .

³ عقاب لزرقي ، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، العدد 8 ، جوان 2017 ، ص 286 .

كما يعرف كذلك بأنه : ' أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي'¹.

ثانياً: خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية و موضوعية تؤهله لأن يكون نظاماً قائماً بذاته و أن تكون له مكانته في النظام الإجرائي المقارن .

1- يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة:

نظراً لقلّة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثراً خطيراً على المجتمع تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي ، و هذا ما أقرت به أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في " المادة 380 مكرر من ق.إ.ج " ، الذي أشار أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة ، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم و التي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية ، و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية بالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجنائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح المهمة أو الجنايات ، و هذا ما أشارت إليه " المادة 380 مكرر ق.إ.ج " بأن تكون تطبيقات الأمر الجزائي في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين².

2- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

إن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمر جوازي، لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه³، فتبعا لسلطة التقدير و الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة لها أن تلجأ لهذا الإجراء متى توفرت شروطه و رأت ضرورة من ذلك ، كذلك للقاضي المحال إليه الملف السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر أو رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره ، فيعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء⁴.

3- الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة:

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 497 .

² علي أحمد رشيدة، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2017، ص 66 .

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 500.

⁴ علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 66 .

يتميز نظام الأمر الجزائي بالإيجاز و التبسيط، فهدفه اختصار الجهد و الوقت و النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى الفصل في الدعوى و تحقيق العدالة الرضائية، فهو يصدر بعد الإطلاع على الأوراق و دون حضور المتهم أو مناقشة أو سماع دفاعه، فالأمر الجزائي غير قابل للطعن ، و إن كان خاضعا للاعتراض عليه و عدم قبوله فيسقط و ينظر في الدعوى بالطريق العادي¹.

4- تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط:

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و فقط ، و هذا تماشيا مع ما ورد في نص " المادة 380 مكرر 2/2 ق.إ.ج " ، التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة .

تتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة و لا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان و حرته و لا تمس بشرفه أو سمعته².

5- عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و غيرها، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات ، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي ، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعواهم إلى دعاوى عادية و هذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا³.

ثالثا: شروط تطبيق الأمر الجزائي :

هناك شروط موضوعية متعلقة بالجريمة ذاتها و شروط متعلقة بالشخص المتهم .

1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

بالنظر إلى أحكام " الأمر 02/15 في المواد 380 مكرر و ما يليها " ، يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الجريمة محل الأمر الجزائي في الآتي :

أ/ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فقط: فبالنسبة لهذا الشرط و الذي تم النص عليه في الفقرة الأولى من " المادة 380 مكرر من ق.إ.ج " تبين أن المشرع الجزائري لم يجيز تطبيق نظام المتابعة عن

¹ عقاب لزرقي ، المرجع السابق ، ص 288 .

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ص 501 .

³ عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 503 .

طريق إجراء الأمر الجزائي في الجنايات إذ يكون التحقيق فيها وجوبي كما لم يجز تطبيقه أيضا في المخالفات كونه قد تم النص عليها من قبل " بموجب الأمر 01/78".

ب/ أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة و / أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين : مما يعني عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين .

ج/ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و بسيطة التي يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط : و هنا تجدر الإشارة إلى أن تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة تقديرية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية .

د/ ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي : حيث أجاز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراء الأمر الجزائي متابعة المتهم بارتكابه أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية و الزمنية حيث تكون أكثر من جنحة واحدة ، أو حيث تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالف متى كانت الجنحة أو المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .

هـ/ ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها : و المقصود به ألا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنع من طلب التعويض عما لحقه من ضرر ، الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية و هو الأمر الذي لا يتلاءم مع نظام الأمر الجزائي .

2- الشروط المتعلقة بالشخص المتهم :

لقد ورد النص على هذه الشروط في نص " المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية" ، و التي ألزمت توافر مجموعة من الشروط في الشخص المتهم حتى يمكن تطبيق نظام الأمر الجزائي عليه تتمثل أساسا في :

أ/ أن يكون المتهم معلوما : و معنى ذلك أن تكون المتابعة بالأمر الجزائي ، ضد شخص واحد و هذا يعني استبعاد المساهمين من حكم الأمر الجزائي ، ما عدا الحالة التي يكون فيها المتبعان مثلا شخصا طبيعيا و شخصا معنويا عن فعل واحد .

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في " المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية " الذي يستفاد منه ، أنه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكن متابعته عن طريق الأمر الجزائي و إنما الشخص المعنوي أيضا .

ب/ أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا : مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي يخص الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي فقط و الذي حدد بموجب " المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ب 18

سنة كاملة " ، و على هذا فلا يجوز قانونا متابعة الأحداث الجانحين بمقتضى هذا النظام باعتبار أن المشرع الجزائري بمقتضى " المادة 64 من قانون حماية الطفل " قد جعل من التحقيق إجباري في الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ، و هذا ما يخالف الغاية المرجوة من نظام الأمر الجزائي التي تعتمد على اختصار و تبسيط الإجراءات بعيدا عن جو التحقيق و المرافعات .

ج/ رضا المتهم :إن نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المقررة قانونا ، الأمر الذي يترجم رضا المتهم ، فنظام الأمر الجزائي شأنه شأن الأنظمة الرضائية الأخرى قوامه الرضائية ، كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة .

من خلال اشتراك المتهم في الحصول على سبق عقابي ، بفضل اللجوء إلى الرضا في خصم الخصومة الجزائية ، و السماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زحم المحاكمة الجزائية¹ .

رابعاً: إجراءات الأمر الجزائي

لقد أجاز " الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 " لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بأن تحيل القضية مرفقة بمحاضر الشرطة القضائية إلى محكمة الجرح للفصل فيها دون حضور المتهم ، رغم أنه لم يحدد كميّات إجراء الإحالة و لكن لم يستشف من النصوص المتاحة و كذا المعمول به في التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجرح المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي لعقوبة معينة ، و يسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف .

لا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجرح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي (إذا كانت بالإدانة) مجرد غرامة ، أما لو رأى بأن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة ، و إذا رأى بأن الملف لا يستجيب للشروط المحددة في " المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 " كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية ، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ، و هذا ما قضت به " المادة 380 مكرر 3/2 " ² .

يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي و يقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة و دون تمثيل و لا حضور لدفاع المتهم ، و ينطق بالأمر في جلسة غير علنية ، و يحدد القاضي هوية المتهم الكاملة و

¹ منال رواق ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفق للأمر رقم 02/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018-2019 ، ص 14-15-16 .

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ص 504 .

كذا تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة و التكييف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة ، و يكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه .

بعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية و يبلغه إلى المتهم ، و يكون لهما الحق في الاعتراض عليه في أجل 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة احتسابا من تاريخ صدور الأمر و خلال أجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ .

في حالة عدم اعتراض النيابة العامة و كذا المتهم فينفذ الأمر الجزائي و يرتب كافة آثاره .

أما في حالة الاعتراض فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن ، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو تفوق الغرامة المحكوم بها 20.000.00 دج للشخص الطبيعي و 100.000.00 دج بالنسبة للشخص المعنوي .

كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يكون قابلا لأي طعن¹ .

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة.

وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل إلى شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات وربما أيام في حالات نادرة، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق حقيقي تجريه المحكمة من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة التي تتم أثناء جلسة المحاكمة.

ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، خول المشرع النيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية.

ونظر لاختلاف بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجناح والمخالفات عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة

¹ المرجع نفسه ، ص 506-507 .

الجنايات، فإننا سنتطرق لسلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات (الفرع الأول) ، ثم نتطرق لسلطتها أمام محكمة الجنايات (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة رغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية بجانب المتهم، إلا أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يمكن أن تكون إلا لعضو السلطة القضائية حيث أنها تساهم بحضورها جلسة المحاكمة إنارة المحكمة من خلال الملاحظات و الآراء التي تبديها أثناء الجلسة ، و كذلك من خلال المرافعات و الطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية توصلا للتطبيق السليم للقانون .

و من أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة ، حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها و قبل بدء مرافعاتها في كل قضية لها أن تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة للمتهم أو المدعي المدني أو الشاهد ، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس ، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى أو محامهم " المادة 288 ق.إ.ج . "

كما يحق للنيابة العامة أن تطلب بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات و إعادة إدخاله من جديد لسماع شهادته ، إذا كان ثمة محلا لذلك ، كما لها أن تطلب إجراء مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة " المادة 5/233 ق.إ.ج . "

و إذا ما تبين أثناء نظر الجنحة أو المخالفة أن هناك شهود زور في أقوال الشاهد ، فإنه يجوز لرئيس تلك الجلسة ، إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم ، دعوة الشاهد إلى قول الحقيقة ، و إذا تمادى الشاهد في أقواله ، و لم يصرح بالحقيقة فإنه يقتاد بأمر من الرئيس إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه " المادة 237 ق.إ.ج . "

و يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور ، كما لها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة ، بإحضاره و عن طريق القوة العمومية " المادة 223 ق.إ.ج . "

و من أهم مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة خلال جلسة نظر الجنحة أو المخالفة ، أنه إذا تكشف أثناء المرافعة دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة ، فللنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة ، بأن تطلب المتابعة ضد المتهم حول الوقائع الجديدة .

كما للنيابة العامة في نهاية مرافعاتها بأن تقدم ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة¹.

¹ علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 363 .

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية ، و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " المادة 248 ق.إ.ج " .

كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص البالغين " المادة 249 ق.إ.ج " .

و تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين:

سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية ، و أخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات .

و في هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون متشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح و المخالفات.

أولاً: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية للدورة الجنائية من خلال نص " المادة 253 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " التي تحدد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز ، بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك .

كما أن تحديد تاريخ افتتاح كل دورة جنائية ، و كذلك ضبط جدول قضايا كل دورة يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النيابة العامة " المادتين 254 و 255 ق.إ.ج " ² .

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه " المادة 267 من ق.إ.ج " كما نصت " المادة 274 من هذا القانون " على المتهم بأن يبلغ النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده ³ .

هذا أهم ما تمارسه النيابة العامة من سلطات خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية ⁴ .

¹ علي شمالل ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 363 – 364 .

² علي شمالل ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 365-366 .

³ زيباني فطمة و كتمير كايسة ، المرجع السابق ، ص 54 .

⁴ علي شمالل ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 366 .

ثانياً: خلال جلسات محكمة الجنايات

أما عن سلطة النيابة العامة أثناء انعقاده محكمة الجنايات لنظر الدعوى العمومية، فإن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من النائب العام أو أحد مساعديه. وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل قضية إلى دورة أخرى ، إذا ما تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص " المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية " .

و في هذه الحالة لا يصدر الرئيس و أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص " المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية " .

كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما حولها المشرع من حق إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ، و لها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازماً من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ، و يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن الطلبات ، و قد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية ، أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.

و للنيابة العامة أمام محكمة الجنايات كما هو الحال أمام محكمة الجنايات و المخالفات، أن تطرح ما تراه لازماً من أسئلة إلى المتهم و الشهود و كذلك المدعي المدني، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس .

كما للنيابة العامة في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول أن تطلب بإحضاره عن طريق القوة العمومية لسماع أقواله ، و يجوز لها أن تطلب معاقبة كل شاهد تخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين حسب نص " المادة 299 ق.إ.ج " و قد قضت " المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية " ، بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أثناء المحاكمة ظرفاً مشدداً غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة و الدفاع .

و إذا ما تبين أثناء المرافعة بوجود وقائع جديدة ضد المتهم غير الوقائع التي يحاكم عليها ، و أبدت النيابة العامة رأيها بحق المتابعة عنها ، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تحصل على البراءة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق ضده حسب نص " المادة 312 ق.إ.ج " .

و للنيابة العامة في الأخير ، أن تبدي مرافعاتها و تقدم ما تراه ضرورياً من طلبات حول الدعوى العمومية¹.

¹ علي شمالال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 366-367 .

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة

في الدعوى العمومية

الطعن في الأحكام حتى يقرره القانون يمارس في إطاره و في حدود ما يقرره، و هو نوعان طعن عادي يتم بطرق طعن عادية و طعن غير عادي يتم بطرق غير عادية ، يمارس كلا منها من له الحق في استعمالها ، و هي طرق محكمة بطبيعة الحكم ما إذا كان غيابيا أو حضوريا¹.

و على ضوء ذلك سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين ، نبين سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية (الفرع الأول) ، وسلطتها في طرق الطعن غير العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم ، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا ، و من ثم كان نطاق استعمالها متسعا جدا .

و تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية أي تحديد النزاع و طرق الطعن العادية هي المعارضة و الاستئناف² ، و هو ما سوف نوضحه فيما يلي :

أولا: المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية ، و بمقتضاها يعاد نظر الدعوى أما الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم³ ، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا " للمواد من 317 إلى 322 " و في " المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و هذا يعني أن المعارضة لا تجوز في الأحكام الحضورية و الأحكام الحضورية الاعتبارية لأن الحكم يعتبر في حكم الحكم الحضورى ، و لأن المعنى بالأمر في تلك الحالات فوت على نفسه حقه في الحضور في الجلسة و إبداء دفاعه ، فقد كلف تكليفا شخصيا بالحضور في مكان و موعد محددين ، فحضر مثلا ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته عملا بحكم " المادتين 319 ، 347 ق.إ.ج " ، أو لم يحضر و لم يقدم سببا معقولا تقبله المحكمة المختصة كعذر للغياب أو قدم عذرا فلم تقبله طبقا " للمادتين 317 ، 345 ق.إ.ج " أو أن المعنى أناب عنه

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 263 .

² علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 369 .

³ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 114 .

محام للحضور عنه في الجلسة وفقا لما تقرره " المواد 245 ، 348 ، 349 ق.إ.ج " ، أو أن القانون يضي على الحكم طابع الحضورية كما ورد في " المادتين 347 ، 350 ق.إ.ج " ، أو أن المتهم مثلا ينبغي عنه لحضور الجلسة أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط طبقا " للمادة 2/407 ق.إ.ج " ، أو يمثله محاميه في المرافعات التي لا تتعلق إلا بالمسائل المدنية طبقا " للمادة 348 ق.إ.ج " ، فتتص " المادة 407 الفقرة 01 " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في " المادة 346 " و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في " المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 " ، و في الجنايات يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا متى تم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة طبقا " للمادة 317 ق.إ.ج " ، إلا أن محاكمته تكون من محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية مشكلة من العنصر القضائي فقط¹ ، و تقتضي المعارضة أن لا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته ، و يعتبر الحكم غيابيا في حالتين :

الحالة الأولى: إذا تلقى المتهم التبليغ و قدم عنذرا مقبولا لعدم الحضور " المادة 345 ق.إ.ج "

أما الحالة الثانية : إذا تم تبليغ المتهم و لكن لا يوجد دليل يفيد أن التكليف قد سلم لشخص المتهم " المادة 346 ق.إ.ج " ² .

1- إجراءات المعارضة:

قد جاء في " المادة 412 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " على أنه يجوز الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم . و عليه فإن الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، أو القرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي يتطلب أن يتقدم بتصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، عندما يكون الطاعن غير المتهم أو غير المحبوس و يقدم الطعن بالمعارضة شفويا إلى إدارة السجن عند كتابة الضبط الخاصة بها الذي يقيم فيه الطاعن ، إذا كان محبوسا لسبب آخر و إما يقدم طلبه شفويا إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه .

¹ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 265-266 .

² علي شمائل ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 370 .

جرت العادة في محاكمنا، أن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أمام كاتب الضبط، و بعد التبليغ و التسجيل، يعطي للمتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر إلى القضية ، أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة¹.

و إذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم ، فإن ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة ، بل أن المشرع اعتبر انعقاد المحكمة و تشكيلها لا يكون صحيحا و تعتبر الإجراءات التي اتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها ، و عليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط .

و مع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة باعتبار أنها الجهة المخول لها قانونا طبقا " للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية " ، بأن تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور ، و يتم التبليغ عن طريق ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه .

كما أن إجراء المعارضة و تسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه ، لن تتم إلا أمام النيابة العامة ، حيث أوجب المشرع بأن تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام " المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية " .

كما تعتبر النيابة العامة كذلك هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة و تحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة².

2- مهلة المعارضة:

تتم المعارضة في ظرف عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم ، و تمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتغيب يقيم خارج التراب الوطني و هذا طبقا لنص " المادة 411 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " ³.

3- آثار المعارضة :

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن و يجري التحقيق و الحكم في القضية من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول و يترتب على المعارضة أثاران هما:

¹ عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و اتوزع ، الجزائر ، 2008 ، ص 109 .

² علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 371 .

³ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999 ، ص 112 .

أ/ وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه :

يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا مضى ميعاد المعارضة ولم تحصل المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي¹.

ب/ إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد :

يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع و أدلة الإثبات و عند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن " المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 " توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها و بتاريخ و مكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة².

ثانيا : الاستئناف

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة ، و هو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب ، سواء انصببت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون .

و يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي عن درجتين ، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث³.

1- الأحكام القابلة للاستئناف :

يجوز كأصل عام الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الحضورية و الغيابية الصادرة في الجنايات و الجنح و المخالفات في الحدود التي يقررها القانون ، فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية حدود الطعن بالاستئناف ، ففي الجنح يجوز في جميع الأحكام الصادرة من المحكمة في مواد الجنح بحبس المتهم مهما كانت مدته أو بتغريمه بعقوبة غرامة تتجاوز 20.000 دينار ، و بالنسبة للشخص المعنوي تكون الأحكام بالغرامة التي تتجاوز 100.000 دينار قابلة للاستئناف في حين يحدد سقفا في الأحكام المتعلقة بالمخالفات فيجوز

¹ المرجع نفسه ، ص 113 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 111-112 .

³ علي شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 372

الاستئناف فيها متى صدرت بعقوبة الحبس مهما كانت مدته ، أما الأحكام بالغرامة فقط فلا يجوز استئنافها أصلا فتص " المادة 416 ق.إ.ج.:"

تكون قابلة للاستئناف:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنج إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ¹.

و في الجنايات يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا " للمادة 248 الفقرة 3 من ق.إ.ج. " : ' تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية¹ '.

2- إجراءات الطعن بالاستئناف :

تنص " المادة 420 من ق.إ.ج " على : ' يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي '.

و التقرير المذكور في المادة السابقة هو إعلان مكتوب أو شفوي يصدر عن خصم في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو كليهما ، التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه ، إعلان في الميعاد المقرر للاستئناف و هو عشرة أيام ، يبدي فيه رغبته الصريحة في الطعن باستئناف الحكم أمام الجهة المختصة ، و عليه و وفقا لأحكام " المواد 421 ، 422 ، 423 من قانون الإجراءات الجزائية " ، فتص " المادة 322 مكرر 2 " المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، فتص : ' يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ، وفقا لمقتضيات "المادتين 421 و 422 " من هذا القانون ' ، و عليه يتم الاستئناف وفق الحالات الآتيتين :

1- بتقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم و يوقعه كاتب الضبط و المستأنف نفسه و محاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع يرفق التفويض بتقرير الاستئناف إذا كان المتهم طليقا مع الإشارة أن المستأنف إذا كان ليس بمستطاعه التوقيع أشر الكاتب على ذلك .

¹ عبد الله أوهابوية ، المرجع السابق ، ص 285-286 .

2- بتقرير لدى كاتب المؤسسة العقابية متى كان المتهم محبوسا يسجل في سجل خاص بذلك و يسلم الطاعن وصلا خاصا بذلك، و ترسل نسخة من التقرير بمعرفة رئيس المؤسسة إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل أربع وعشرين (24) ساعة تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

3- بعريضة توضع لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، متضمنة أوجه الطعن بالاستئناف موقعة من طرف المستأنف أصلا أو من محاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع ، و يقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة بإرسال العريضة و أوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر ، و عليه لا يغني عن العريضة أو التقرير الشفوي *déclaration écrite ou verbal*

أمام قلم كتاب الجهة المختصة أي وسيلة أخرى قد يبادر بها أحد الأطراف للطعن في الحكم بالاستئناف كبرقية أو خطاب يرسله لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ¹.

3- الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف :

و الطعن بالاستئناف من طرف الطعن الناقله للدعوى، و الموجبة للنظر فيها من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون ، أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة و الكثرة العددية ، و طبقا لنص " المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق حق الاستئناف :

1/ بالمتهم .

2/ المسؤول عن الحقوق المدنية .

3/ وكيل الجمهورية .

4/ النائب العام .

5/ الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية .

6/ المدعي المدني ².

و تظهر سلطة النيابة العامة في الاستئناف كطريق طعن عادي ، فيما نصت عليه " المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية " ، التي خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية و النائب العام و باقي الأطراف الأخرى .

¹ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 291- 292 .

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 529 .

و بالرجوع إلى أحكام " المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية " يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية خلال عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى فى حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام فى مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ، و يرسل ملف الدعوى إلى المجلس القضائى بمعرفة وكيل الجمهورية فى أجل شهر على الأكثر طبقا لنص " المادة 423 ق.إ.ج " .

و إذا كان الاستئناف قد رفع من طرف وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج عن محبوس ، فإن هذا الأخير يظل محبوسا ريثما يفصل فى استئناف وكيل الجمهورية ، و ذلك فى جميع الأحوال حتى تستنفذ

مهلة ذلك الاستئناف طبقا " للمادة 426 من ق.إ.ج " ¹.

4- آثار الطعن بالاستئناف:

يترتب على الاستئناف آثاران:

أ/ وقف تنفيذ الحكم المستأنف: يترتب عن الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء مهلة الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام " المواد 357 و 365 و 419 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية " ، و إذا نظرت المحكمة و فصلت فى طلب الإفراج المؤقت و جب رفع الاستئناف فى مهلة أربعة و عشرين (24) ساعة و يبقى المتهم محبوسا لحين الفصل فى الاستئناف .

ب/ طرح النزاع على الجهة القضائية الاستئنافية: ترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها أمام المحكمة الابتدائية و الجهة القضائية الاستئنافية تتقيد فى نظر الدعوى و حكمها بالقيود التالية:

1/ بصفة الخصم المستأنف.

2/ بالوقائع التى طرحت على المحكمة الابتدائية .

3/ بالجزاء المستأنف من الحكم ².

الفرع الثانى: سلطة النيابة العامة فى طرق الطعن غير العادية

¹ على شمال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة فى الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 372-373 .

² طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 117-118 .

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم ، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددًا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر .

و لا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية ، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية و تقرير إغائه أو إبقائه ، و ذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا ، و تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية.

و طرق الطعن غير العادية ، هي الطعن بالنقض لصالح الأطراف ، و الطعن بالنقض لصالح القانون و التماس إعادة النظر .

أولا : الطعن بالنقض لصالح الأطراف

هو طريق طعن غير عادي¹ ، و هو حق لكافة أطراف الدعوى العمومية في الالتجاء إليه ، ضمن الحدود المقررة للنقض ، و يتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري ، بغرض نقض الأحكام و القرارات التي تخالف قانون الموضوع أو قوانين الشكل .

و من شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون و سلامة الإجراءات² .
تجدر الإشارة و أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام و لا في كل الحالات بل حدده المشرع على سبيل الحصر في " المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية " ³ .

1- الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالنقض :

تبرز سلطة النيابة العامة التقديرية في الطعن بالنقض لصالح الأطراف من خلال ما نصت عليه " المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية " ، عندما بينت أطراف الدعوى الذين يجوز لهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، حيث وضعت المادة المذكورة النيابة العامة في مقدمة من لهم هذا الحق⁴ ، وهم :

أ- النيابة العامة: عملاء حكم " المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " يقولها:

'مباشرة النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع فيجوز لها الطعن بالنقض في جميع الأحكام الجزائية الصادرة في آخر درجة' .

¹ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 532 .

² علي شمّلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 375 .

³ عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 534 .

علي شمّلال ، المرجع نفسه ، ص 376 .⁴

ب-المحكوم عليه أو من محاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع : له أن يطعن بالنقض في الدعوى بشقها الجزائي والمدني، وله أن يطعن في قرار غرفة الاتهام بإحالة لمحكمة الجنايات، لان المتهم لا يستطيع الدفع بعدم الاختصاص لان لهذه الجهة اختصاص شامل أو أن لها ولاية عامة، فلا يجوز لمحكمة الجنايات القضاء بعدم اختصاصها، فتنص "المادة 251.ق.إ.ج " : 'ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها'، ولا يجوز للمتهم الطعن في إحالته أمام محكمة الجنايات والمخالفات لجواز دفعه بعدم اختصاص تلك الجهة، ولها نفسها أن تقضي بعدم اختصاصها طبقا " للمادتين 362،363 ق.إ.ج "، فتنص "المادة 496 من ق.إ.ج " : ' لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي.... 2-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجناح والمخالفات'.

ج-المدعي المدني شخصيا أو من طرف محاميه في ما يتعلق بالحقوق المدنية بوجه عام : ولا يجوز له أصلا الطعن بالنقض في قرارات غرفه الاتهام إلا في الحدود التي تقرها المادتان 496، 497 في الأحكام بالبراءة فقط في شقها المدني، أو قررت عدم قبول دعواه المدنية، أو قررت رفض التحقيق أو قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، أو قضت بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو أغلقت الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان قرارها من الشكل لا يشكل لا يستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، وله أن يطعن بالنقض متى طعنت النيابة العامة بغض النظر ما كان من الأوجه المحددة قانونا أم لا.

د-المسؤول عن الحقوق المدنية : فيجوز له الطعن بالنقض في الحكم الذي يصدر بتحميله المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه من هو تحت رعايته بالغير، كالممثل الشرعي للطفل بوجه عام، وكذلك بالنسبة للطفل غير المسؤول جزائيا بصفة مطلقة، وهو من لم يبلغ العشر (10) سنوات الذي يرتكب جريمة، فيحمل القانون الممثل الشرعي المسؤولية المدنية¹.

كما قضت الفقرة الرابعة من " المادة 496 من ق.إ.ج " بأن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوة العمومية، لا يمكن الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة².

2-أوجه الطعن بالنقض:

حددت " المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية " الأوجه التي عليها يؤسس عليها أي طعن بالنقض، وهي أوجه جاءت بها المادة حصرا لطبيعة الطعن بالنقض بأنه طعن غير عادي، طعن يدرس فيه مدى التزام

¹ عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 309-310-311.

² علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 376.

الجهات القضائية بتطبيق القانون، أي يتعلق بمدى التزامها بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وهي ثمانية أوجه:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
- انعدام أو قصور الأسباب
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- انعدام الأساس القانوني¹.

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح الأطراف من خلال نص "المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية"، التي حددت أوجه الطعن بالنقض حيث أن الفقرة الخامسة من المادة المذكورة، جعلت إغفال الفصل في طلب أو إحدى طلبات النيابة العامة سبباً يبنى عليه الطعن بالنقض.

كما تتجلى سلطة النيابة العامة في هذا الشأن، بأنها هي الجهة المخول لها قانوناً تسجيل الطعن بالنقض أمامها على مستوى المجلس القضائي، وكذلك هي الجهة التي يرسل إليها ملف الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا طبقاً لأحكام "المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية"، التي تقضي بأن يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، بإنشاء ملف وإرساله إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين يوماً من تاريخ التقرير بالطعن.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 312.

وبمجرد وصول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام ويقوم الرئيس الأول بعد ذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا¹.

وبعدما يتبين للعضو المقرر أن القضية أصبحت مهياًة للفصل فيها، فإنه يصدر قرارا يحيل بمقتضاه ملف الدعوى للنيابة العامة للاطلاع عليه، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام ملف الدعوى العمومية طبقا لنص "المادة 516 من قانون الإجراءات الجزائية"، وعند انتهاء الأجل الممنوح للنيابة العامة لإيداع مذكراتها الكتابية، فإن القضية تقيد بجدول الجلسة، ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة طبقا " للمادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية"².

3 ميعاد الطعن بالنقض:

وضعت " المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية " ميعاد للطعن وطريقة حسابه، وهو ميعاد يختلف بين من يقيم في أراضي الجمهورية ومن يقيم خارج الوطن، فتتص الفقرة الأولى منها: 'لليابة العامة وأطراف الدعوى 8 أيام للطعن بالنقض'، وتنص الفقرة الأخيرة منها: 'وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا' على أطراف الدعوى احترام الميعاد ودفع الرسم القضائي حين تقديم الطعن أو احترام الميعاد المقرر قانونا، فإذا لم يدفع الطاعن الرسم القضائي او قدم طعنه بالنقض بعد فوات ميعاده القانوني قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا.

وعليه فإن مهلة الثمانية أيام المقررة للأطراف عدا المقيمين بالخارج وفقا لأحكام " المواد 498، 345، 346، 347 الفقرة 1 و 3 من ق.إ.ج " تحسب على النحو التالي:

أ- إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يصادف يوم عطلة كله أو جزء منه مدت المدة إلى أول يوم عمل تالي ليوم العطلة.

ب- بالنسبة للأطراف الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم يحسب الميعاد من اليوم التالي للنطق بالحكم.

ج- بالنسبة للأحكام الغيابية يسري الميعاد ابتداء من التاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

¹ علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 376-377.

² علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ص 377.

د- احتساب ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه، بالنسبة للحكم الحضوري غير الوجيه والحكم الحضوري حكما أي اعتباريا¹.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت وفي هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فورا².

4- الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

- قرارات غرفة الاتهام التي فصلت في الموضوع او الاختصاص
- في الأحكام والقرارات المستقلة المتعلقة بالاختصاص الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.
- الأحكام والقرارات التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- في الأحكام والقرارات الصادرة في المخالفات بعقوبة الحبس المشمولة بالتنفيذ او الموقوفة التنفيذ.
- القرارات التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائية، عند عدم استعمال الحق في الاستئناف وفوات المواعيد القانونية المقررة له
- قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية.
- الأحكام التي تصدر عن المحاكم و المجالس القضائية في آخر درجة في متى قضت بعقوبة غرامة تفوق 50.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي وتفوق 200.000 دينار بالنسبة للشخص المعنوي.
- قرارات الإحالة في المواد الجنائية.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة من طرف النيابة العامة وحدها بشرط ان تكون قد استأنفته أمام غرفة الاتهام.
- أحكام البراءة في مواد الجنايات من طرف النيابة العامة وحدها.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنايات التي تقضي بعقوبة الحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات.

¹ عبد الله أوهايبي، المرجع السابق، ص 311-312.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 538.

- أحكام المحاكم وقرارات الغرف الجزائية في الجرح عموماً وفي المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس المشمولة وغير المشمولة بوقف التنفيذ.

- أحكام المحاكم وقرارات الغرف الجزائية التي تقضي في الاختصاص، أو انتهت السير في الدعوى العمومية¹.

5- الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض

إعمالاً للأحكام القانونية السابقة، يمكن ذكر الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض كما يلي:

- أوامر قاضي التحقيق لأنها تصدر قابله للطعن فيها بالاستئناف من أطراف الدعوى كل فيما يخصه لدى غرفة الاتهام، تطبيقاً لأحكام " المادة 170 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية " .

- أحكام البراءة الصادرة في المواد الجنائية في الشق العمومي دون الفصل في الشق المدني، لا يجوز لأطراف القضية فيما عدا النيابة العامة الطعن فيها بالنقض.

- الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة بعقوبة غرامة فقط تساوي أو تقل عن 50.000 دينار للشخص الطبيعي و200.000 دينار للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه.

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية و الإفراج وقرارات الإحالة في الجرح والمخالفات.

- قرارات الغرف الجزائية المؤيدة لأحكام البراءة والجرح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، والمؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة².

ثانياً: الطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر:

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها في حين أن الثانية يكون لجميع أطراف الدعوى من توافرت شروطه.

لذلك نتطرق للطعن في صالح القانون ثم نتعرض لالتماس إعادة النظر³.

1- الطعن لصالح القانون:

¹ عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 308 .

² عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 309 .

³ علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 378 .

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الطعن لمصلحة القانون في " المادة 530 منه "1، قد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس، ويتضح بعد أن يصبح نهائي انه ينطوي على مخالفة القانون او لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له فرغم صيرورة الحكم النهائي، فقد فتح المشرع المجال استثناء للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثره المخالف لقواعد القانون الموضوع أو قوانين الشكل².

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا³.

ومن خلال نص " المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية " نجد أن الطعن لصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا بصفة تلقائية أولا أو بناء على تعليمات وزير العدل ثانيا، نظمتها " المادة 530 من ق. إ. ج " الأول يمارسه النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للفقرتين من " المادة 1 ، 2 السابقة "، والثاني نظمته الفقرتان 3، 4 من نفس المادة ، التي وضعت أحكام الطعن لصالح القانون فتقرره لجهتين مختلفتين، الأولى قضائية متمثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا والثانية سياسية تنفيذية متمثلة في وزير العدل حافظ الأختام بتعليمات يوجهها للنائب العام.

أ- طعن النائب العام التلقائي:

عملا بالفقرتين الأولى والثانية من " المادة 530 السابقة يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن تلقائيا في حكم صادر عن أية جهة قضائية عادية أو متخصصة، أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من أحد من الخصوم في الميعاد المقرر قانونا، أو تفويت ميعاده، بعريضة يرفعها للمحكمة العليا لمخالفة الحكم للقانون أو للقواعد الإجرائية الجوهرية، والنائب العام وهو يمارس هذه الصلاحية تلقائيا واحتياطيا، يجب توافر الشروط التالية:

- لا يخضع الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام لشكلية خاصة، فيقدم طعنه في عريضة للمحكمة العليا، لا يتقيد فيها بميعاد معين لعدم النص عليه أصلا في القانون، إلا انه يجب عليه احترام الأجل الذي

¹ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 321 .

² علي شمال ، المرجع السابق ، ص 378 .

³ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 541 .

حدده القانون للخصوم وهو ثمانية أيام فلا يجوز له الطعن لصالح القانون خلالها، وبعدها تطلق يده فيجوز له الطعن متى شاء فلا يتقيد بميعاد طالما أن الغاية من الطعن لصالح القانون هو تصحيح الخطأ القانوني في حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

- عدم ممارسة الخصوم لحقهم في الطعن بالنقض في ميعاده القانوني وهي ثمانية أيام طبقاً "للمادة 498 ق. إ. ج" بتفويت الفرصة في استعمالها

- أن يكون الحكم أو القرار صادر عن الجهة القضائية، المحكمة بأقسامها المختلفة، قسم المخالفات وقسم الجرح وقسم الأحداث، أو مجلس قضائي بغرفه المختلفة، غرفة الاتهام والغرفة الجزائية وغرفة الأحداث والمحاكم العسكرية، أي جميع الأحكام والقرارات النهائية اكتسب قوة الشيء المقضي فيه الصادرة عن أي جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة كما يحدده " قانون التنظيم القضائي رقم 05 في مواده 5، 10، 18، 19".

- يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون أيضاً عندما تغفل المحكمة العليا عن النظر في طعن خصم من الخصوم في الدعوى الفصل في الخطأ في تطبيق القانون التي شاب الحكم أو القرار المطعون فيه.

- يخول الطعن بالنقض لصالح القانون المحكمة العليا نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانوني دون إحالة، فلا يؤثر في مراكز الخصوم ولا يجوز لهم التمسك بالحكم الذي صدر عن المحكمة العليا للإفلات مما قضى به الحكم الذي نقض، فلا يمنع هذا الأخير تطبيق الحكم طالما أنه اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، فتنقض الفقرة الثانية من " المادة 530 من ق. إ. ج." وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

ب-الطعن بناء على تعليمات وزير العدل.

نضمت " الفقرتان 3، 4 من المادة 530 السالفة الذكر " الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل باعتباره سلطة سياسية وتنفيذية يوجهها للنائب العام لدى المحكمة العليا، فيتم الطعن هذا وفق الأحكام التالية:

- لا يجوز للنائب مباشرته إلا بناء على تعليمات موجهة إليه من وزير العدل، لأنه حق مطلق لهذا الأخير فلا يجوز لغيره ممارسته، فيحدد للنائب العام ما يسند إليه في تعليمته من وسيلة للطعن لصالح القانون، ولا يجوز للوزير تفويض النائب العام في البحث أو إثارة أي وسيلة للطعن، فيقوم هذا الأخير بتقديم عريضة يحدد فيها الحكم المطعون فيه ويشير فيها لبرقية الوزير أو تعليماته التي تأمره بالطعن لصالح القانون، ويرفق العريضة بالبرقية أو التعليمات.

- لا يتقيد الوزير في أمر النائب العام بالطعن في صالح القانون بأي ميعاد، فيجوز توجيه تعليماته بالطعن لصالح القانون في أي وقت سواء كانت آجال الطعون ما زالت قائمة أو انقضت طالما أن يجوز له توجيه أمره بالطعن ضد أي حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو لم يكسبها، أي ضد جميع الأعمال القضائية والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بوجه عام، أو كل ما يصدر عن القضاء العادي والقضاء المتخصص، المحاكم والمجالس القضائية ومحكمتي الجنايات والمحاكم الاستئنافية والمحاكم العسكرية، سواء كانت أحكاما غير نهائية تقبل المعارضة والاستئناف، أو كانت أحكام نهائية اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز الطعن فيها بالنقض.

- تقضي المحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه لمصلحة القانون بناء على الطعن الذي قدمه النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل، فلا يمنعها سبق الفصل في نفس القرار بعدمقبول الطعن بالنقض الفصل في الطعن لصالح القانون

- لا يؤثر الفصل ببطلان الحكم على الحقوق المدنية، رغم انه حكم يقضي بالبطلان، فيستفيد منه المحكوم عليه، طبقا " للمادة 530 الفقرة 04 من ق.إ.ج " بقولها: ' فإذا أصدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية'.

- ولا يجوز للمحكمة العليا في مثل هذا الطعن أن تثير تلقائيا أي وسيلة للطعن بالنقض عكس ما تتمتع به في غيرهم من الطعن بالنقض¹.

2- التماس إعادة النظر

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة.

وعلى الرغم من ذلك، ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في " المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية" ، التي تقضي بأنه: ' لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ...'²

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 322-323-324.

² علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 379

إن الغرض من تقرير طلب إعادة النظر تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة و إرضاء للشعور العام بالعدالة، ولذلك حدد القانون حالات طلب إعادة النظر كما يلي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- إذا أدين الشاهد بشهادة زور ضد من أدين المحكوم عليه بسببها، كان قد ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

- إذا أدين متهم آخر من اجل ارتكاب نفس الجناية او الجنحة، حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

- اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين أدانوا بحكمهم متهما، مع انه يبدو متهما انه من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

إذا كان القانون قد حدد الحالات الأربع التي يجوز فيها إعادة النظر، وحدد الأطراف التي يجوز لها الطلب وهي: وزير العدل، المحكوم عليه، نائب المحكوم عليه أو ممثله القانوني أي ممثله الشرعي في حالة عدم أهليته للأطفال، أو من زوج المحكوم عليه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاة أو ثبوت غيابه، مجال استعماله لمثل هذا الطلب، فانه خص الحالة الرابعة للنائب العام وحده بناء على تعليمات وزير العدل.

- يرفع الطلب بناء على عريضة ممن خول هذا الحق للمحكمة العليا، فتتولى الغرفة الجنائية ممثلة في مقررها بالتحقيق في الطلب، فتصدر قرارها إما برفض الطلب متى كان غير مؤسس، أو تصدر قرارا بقبوله بنقض الحكم بالإدانة بدون إحالة، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق أحكام "المادتين 531 مكرر، 531 مكرر 1" المتعلقةتين بحق من قررت المحكمة العليا براءته بقبول طلبه بإعادة النظر ونقض الحكم في المطالبة بتعويضه عن الخطأ القضائي، فتنص " المادة 531 مكرر" في فقرتها الأولى: ' يمنح المحكوم عليه المصريح ببراءته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة '، ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للأحكام التي تنظمها " المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية " ¹.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها حيث نصت " المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي " للمحبوسين على ما يلي: ' تختص النيابة العامة، دون

¹ عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 325-326.

سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير انه تقوم مصالح الضرائب او إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

لنائب العام او وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية¹.

وللقيام بهذه المهمة توجد على كل محكمة أو مجلس قضائي مصلحة تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات يقوم بتسييرها أمين قسم الضبط ومجموعة من أمناء الضبط يساعده في أداء مهامه وتنحصر مهمتها في تلقي الملفات الجزائية من الأقسام الجزائية والقيام بتبليغها وتنفيذها².

لهذا تقضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

سوف نتناول في هذا المطلب القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراءات التبليغ والتنفيذ (الفروع الأول) وكذا مقدمات التنفيذ (الفروع الثاني) من خلال التطرق إلى الإجراءات العملية من أجل تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ

الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ أو ما يسمى في التنظيم القضائي لمصلحة تنفيذ العقوبات، حيث يتولى تسييرها أمين قسم ضبط يساعده في ذلك عدد من أعوانأمانة الضبط نظرا لما تكتسي هذه المصلحة من أهمية بالغة ولكون حجم العمل بها كبير بالنظر إلى عدد الأحكام الجزائية الصادرة من مختلف الأقسام الجزائية المشكلة للمحكمة.

¹ المادة 10 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13-02-2005 متمم بالقانون رقم 01-18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، جريدة رقم 05 مؤرخة في 30-01-2018.

² زوايد عيسى، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامع أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/06/30، ص 36.

- إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها حيث نصت " المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي : ' تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها ' وتنص المادة الموالية أي " المادة 11 من نفس القانون" ما يلي:

' يمك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس '، فالهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ هي مصلحة تنفيذ العقوبات التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة¹، ولهذا سنتناول هذه المسألة بنوع من التفصيل.

أولا : إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات

من المسلم به أن إجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها إلا حين أن يكون الحكم الجزائي نهائي، وعليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة أو الأحكام الصادرة اعتباري حضوري وهي قابلة للاستئناف وانتظار آجال الطعن².

- يعتبر التبليغ احد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو مناط بالنيابة العامة باعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية طبقا لنص " المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية"³، وكذا "المادة 10 من القانون 04-05" وذلك يقولها ' تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية'⁴، ويتم ذلك عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، احد المصالح التابعة للنيابة العامة والمتواجدة على مستوى جميع المحاكم والمجالس القضائية، وترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد، وإما عن طريق الشرطة القضائية (الأمن أو الدرك الوطني)، كما يستعان بالمشرفين على المؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا.

تبلغ الأحكام و القرارات الجزائية بواسطة محرر معد لهذا الغرض يسمى " محضر التبليغ" يتم إعداده من طرف أمانة الضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، يتضمن الهوية الكاملة للمحكوم عليه، الجريمة التي أدين لأجلها والنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب عليها، منطوق الحكم أو القرار مع التنويه إلى وصف هذا الأخير، وأخيرا المدة المقررة قانونا للطعن فيها طبقا لنصي " المادة 411 الفقرة 01 و 418 الفقرة 02 من

¹زوايد عيسى، المرجع السابق، ص 36.

²المرجع نفسه، ص 37.

³أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار النشر والتوزيع، برتي، سنة 2011، ص 16-17.

⁴القانون رقم 04/05، المرجع السابق

قانون الإجراءات الجزائية " وبهذا يكون محضر التبليغ مستوفيا لشروطه القانونية واللازمة في التبليغ، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في حكمها الصادر 2008/01/30 ملف رقم 139461¹.

يوقع محضر التبليغ من طرف أمين الضبط ويؤشر عليه ممثل النيابة العامة لترسل نسخة منه بعد ذلك إلى الضبطية القضائية (الأمن أو الدرك الوطني) الواقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه وإلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه المحل المذكور، وتحفظ نسخة ثانية بالملف الجزائي للمحكوم عليه².

وفي الحالة التي يكون فيها المعني بالتبليغ مقيما خارج الوطن فإن إجراءات تبليغه تتم وفقا للاتفاقية المبرمة في إطار التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة التي يقيم بها الشخص المعني بالتبليغ، وإلا عن طريق وزارتي العدل و الخارجية على أن يرفق ملف الشخص بنسخة من الحكم أو القرار المراد تبليغه في هذه الحالة، وأن يختم بختم يضيف عليه الطابع الرسمي، وأن يكون مترجم إلى اللغة الأجنبية إذا تعلق الأمر بأجنبي غير عربي، مع الإشارة بالأجال المحددة بالفقرة الأخيرة من " المادة 411 من ق.إ.ج " أي مهلة شهرين للطعن في الحكم أو القرار.

وفي حالة لم تتمكن النيابة العامة من تبليغ المعني شخصيا، تلجأ إلى ما يسمى "التبليغ عن طريق التعليق" وهو إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري " بالمادتين 412 في الفقرة 01 ".....يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ' و " المادة 418 الفقرة 02 ق.إ.ج "، حيث نصتا كلا من " المادتين 412 و 418 " على أن يتم تبليغ الحكم أو الأحكام في هذه الحالة بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة العامة، يتم ذلك عمليا عن طريق تعليق نسخة تتضمن جميع البيانات التي يتضمنها محضر التبليغ المذكور أنفا على لوحة إعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة المحكوم عليه وكذا على لوحة إعلانات الجهة القضائية مصدر الحكم.

و مما سبق ذكره يتضح أنه في حالة عدم تبليغ الحكم في الأحكام الغيابية تبقى المعارضة جائزة طيلة مدة العقوبة في مادة الجرح³.

ثانيا: التبليغ عن طريق محضر قضائي

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 137 .

² تاقا عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، سنة 2004/2001 ، الجزائر ، ص 12 .

³ بوغنجة بن تمرة ، تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نظم جزائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012/2011 ، ص 41-42 .

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلحة لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يمثل للاستدعاء المرسل إليه فإن مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن أن تبلغه عن طريق المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه أي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه وذلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم وذلك بواسطة إرسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا ما تم التبليغ للمحكوم عليه فتمنح له آجال 10 أيام للقيام بالمعارضة طبقا " للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية"¹.

أما إذا لم يجد المحكوم عليه شخصا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وهذا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه "المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية" التي نصت على ما يلي: ' إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.....".

ثالثا: التبليغ عن طريق الضبطية القضائية

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق حضور الشخص المحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية.

كون أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبطية القضائية وله أن يستعين بها كل ما تتطلب الأمر ذلك وذلك لتفادي أي تأخير ينجر عن البطء في تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص وهو ما سيؤثر على وتيرة التنفيذ التي تبقى من اهتمامات السلطة القضائية².

الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ

تتمثل أساسا في الإجراءات التي تقوم بها المصلحة بمجرد تلقيها ملفات التنفيذ والشروع في الإجراءات العملية في تنفيذ الأحكام الجزائية حيث قبل الشروع المكلف بالتنفيذ في تنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يتسلم عقب كل جلسة عادة 10 أيام على الأكثر الملفات المحكوم فيها بعد تحيئها وطبعها وتوقيعها من طرف القاضي فيقوم بتسجيل الملفات في سجل العام لتنفيذ العقوبات حيث أن هذا السجل يكون موازي لسجل فهرس

¹زوايد عيسى، المرجع السابق، ص 38.

²المرجع نفسه، ص 38.

الأحكام الجزائية، ومن ثم يشرع في تنفيذ الأحكام الجزائية بعد أن تصبح نهائية ولتبين الإجراءات التي يقوم بها أمين الضبط المكلف بالمصلحة من يوم استلامه ملف التنفيذ إلى غاية وضع الملف في الأرشيف¹. ومن خلال هذا سنحاول التفصيل في كيفية تحرير القسيمة رقم واحد والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وكيفية تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وكيفية تحرير المستخرجات المالية والخاصة بالعقوبات المالية.

أولاً: تحرير القسيمة رقم 1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنج والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علماً أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية، أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرير القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص " المادة 618 من ق. إ. ج " على : ' تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقيق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية ' ، قسائم مثبتا فيها:

1- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جناحة من أية جهة قضائية، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

2- الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.

3- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً تزيد على الحبس لمدة عشر (10) أيام أو خمسة آلاف 5.000 دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

4- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

5- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

6- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

7- الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.

¹المرجع نفسه ، ص 38-39 .

8-الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام

9-إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

10-الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون".

للإشارة فإن هذه القسيمة تحرر على ثلاث نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام بدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس أما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا " المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية " التي تنص على : ' تحرر نسخة طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة '.

بالنسبة للمولدين بالخارج حسب " المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية " حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين واحدة ترسل إلى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية¹.

ثانيا: تحرير صورة حكم نهائي للحبس

أولا يجب الإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين الضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيق القضائية حيث يقوم بملئها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية و خاصة الهوية الكاملة لأن النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند إعادة طبع هذا النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بأن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ..... تحت رقم..... من طرف.....

يمضي هذا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية : لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم و منذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم.

إذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع.

¹زوايد عيسى، المرجع السابق، ص 39-40.

ملاحظة :

لمرسوم العفو الخاص بغير المحبوسين أهمية كبرى في مجال تنفيذ العقوبات ويستحسن من ثم على وكلاء الجمهورية مد مصالح تنفيذ العقوبات بنسخة منه فور صدوره لاجتناب اتخاذ إجراءات التنفيذ ثم الحد منها بعد ذلك إذ بتوافر المرسوم فإن وكيل الجمهورية يؤثر سواء على غلاف الملف أو بمطبوعة مستقلة تحفظ فيه بالاستفادة من العفو ثم يؤثر الكاتب في السجل أيضا ثم يحفظ الملف¹.

ثالثا: تحرير مستخرج المالية

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات و المصاريفالقضائية.

المقصود بالغرامات: الغرامة المحكوم بها لعقوبة .

المقصود بالمصاريف القضائية: ما يحدده قانون المالية و هي تساوي حاليا:

الجنح و جنح الأحداث : 800 دج .

المخالفات : 500 دج .

الجنايات : 1000 دج .

مضمون ملخص الضرائب : زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان و عناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي :

- حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة : يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط .

- حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة : يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000 دج + المصاريف القضائية .

- حكم بالغرامة الموقوفة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط .

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك و يسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب و ترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه .

¹زوايد عيسى ، المرجع السابق ، ص 41 .

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصت عليه " المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية " و للمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا و بذلك يتخلص المحكوم عليه من التزامه و إذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني .

لكن و باستقراء " المادة 597 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " التي تنص على أنه : ' و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ' ، و عبارة كل الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق الحجز .

فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية¹.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية لا تقل أهمية عن القواعد العامة التي تطرقنا إليها في المطلب الأول ، إذ سوف نتطرق إلى الإجراءات في تنفيذ الأحكام الجزائية منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي و التنفيذ سوف ينصب على منطوق الحكم ، و على المكلف بالتنفيذ يجب أن يتأكد أن الحكم جاهز للتنفيذ بمعنى أنه نهائي و اكتسب قوة الشيء المقضي به .

سوف نتطرق إلى كيفية تنفيذ مختلف العقوبات ، فهناك إجراءات تنفيذ ماسة بشخص المحكوم عليه (الفرع الأول) ، و هناك إجراءات تنفيذ ماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بشخص المحكوم عليه

لا تعدو الأحكام الماسة بشخص المحكوم عليه أن تشمل على عقوبتين متميزتين فقد تكون خاصة على سلب الحياة من صاحبها المحكوم عليه و هي عقوبة الإعدام و قد تكون خاصة على سلب حريته و هي عقوبة السجن ، فكيف يتم تنفيذ هذين النوعين من العقوبات².

أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام

¹ زوايد عيسى ، المرجع السابق ، ص 42-43 .

² تاقعة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 32 .

تعد عقوبة الإعدام عقوبة بالمفهوم التام و ليس تدبير أمني ، فوظيفتها العليا هي الاستئصال فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطرين لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفض مسؤوليتهم الجزائية بواسطة الظروف المخففة أو لا يسألون بسبب الجنون بالرغم من طبيعتهم الخطيرة فهي مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير (القتل العمدي مع سبق الإصرار و التردد أو قتل الأصول أو القتل العمدي بالتسميم و كذا الحرق العمدي للمساكن... الخ) و كذا المساس بأمن الدولة .

و تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات لذا خصها المشرع بأحكام خاصة حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا في جناح مدعم أمنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل و يلزم المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو و يتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الرفض من طرف النيابة العامة و يتم التبليغ أثناء التنفيذ .

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا " للمادة 3 من المرسوم 38-72 " بدون حضور الجمهور ، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة و يحضر كذلك ممثل عن وزارة الداخلية و محامي المحكوم عليه أو محامي آخر يندبه منظمة المحامين و مدير السجن و كاتب الضبط و طبيب و رجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام أن يحضر رجل دين تابع لديانته طبقا " للمادة 3 من المرسوم 38-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام " .

ينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص طبقا " للمادة 198 من الأمر رقم 02/72 " و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ عليهم الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورودهم في الحكم ، و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بأحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم و هذا حسب التاريخ و في كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم إعدام أحدهم .

بعد تنفيذ الإعدام ، يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا " للمادة 5 من المرسوم 38/72 " و يرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام و يؤشر في أسفله إلى التنفيذ و ذلك في مدة 8 أيام من ذلك و يجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ و ساعته .

* القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام:

1- لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ، إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل .

2- لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام في مواجهة امرأة حامل ، أو مرضعة لطفل يقل سنة عن أربع وعشرين (24) .

3- و في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان ¹.

ملاحظة:

إن عملية تنفيذ حكم الإعدام و إن كانت منصوص عليه في قانون العقوبات إلا أنها متوقفة حاليا في الجزائر و ذلك لأسباب تتعلق باتفاقية حقوق الإنسان الموقعة عليه الجزائر و كانت آخر عملية تنفيذ حكم الإعدام شاهدها الجزائر في عام 1993 في عملية تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر.

ثانيا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي نهائي صادر بإدانته ²، و هو ما نصت عليه " المادة 9 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " ³.

تصنف العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها إلى السجن المؤبد و السجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرين سنة و تطبق هذه العقوبات على الجرائم المعتبرة و التي تتسم بالخطورة و الموصوفة كجرائم الجنايات ، أما الجناح فإن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد إلى شهرين حبس .

1- عقوبة السجن المؤبد:

تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته و ما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية ، و لقد تقررت هذه العقوبة بشأن عدة جرائم كجريمة القتل البسيط أي الغير مقترن بسبق الإصرار و التردد و الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات ... الخ .

غير أن المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد لا يعني بقاؤه طيلة حياته في السجن إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار مقدره ب خمسة عشر (15) سنة حسب " المادة 134 من قانون تنظيم السجون " .

¹ بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائري العام ، النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت (منطقة أقبو) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 157-158 .

² خوري عمر ، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتضاط المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، 15-12-2008 ، ص 569 .

³ المادة 9 من القانون 04-05 ، المرجع السابق .

2- السجن المؤقت:

و هي عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد ، و مضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى و عشرين (20) سنة كحد أقصى ، غير أنه للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررة أعمالا بالظروف المخففة ما بين الحد الأدنى و الحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني ، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه و إعادة تأهيل.

كما أن له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الأدنى و الحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني، و وفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه و إعادة تأهيل¹.

أما الجنح فإن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد².

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

بعد أن تعرضنا فيما سبق إلى تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة تمس المحكوم عليه في شخصه ، نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كيفية تنفيذ الأحكام المتضمنة عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه³.

ويقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية و مثالها الغرامة و المصادرة⁴.

و يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات (حسب " المادة 5 من قانون العقوبات ")⁵.

فالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، فهذه العقوبات إما أن تكون في شكل غرامة مالية أو إما أن تكون في مصادرة الأموال و هذا ما سوف نتناوله في ما يلي :

¹ عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي) ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 367-368 .

² بن الشيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 368 .

³ تاقا عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 43 .

⁴ فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص 140 .

⁵ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 142 .

أولاً: تنفيذ أحكام الغرامة

إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذ الحكم الصادر بها قد يكون اختيارياً وإلا إجبارياً وذلك عن طريق الإكراه البدني.

1- التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة:

لقد نصت " المادة 10 من القانون 04-05 " على أن : ' تختص النيابة العامة ، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية ، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها ' .

إذا فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة و التي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجنائية ، بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة (و كذا بالنسبة للمصادرة حيث أوكل المهمة لمديرية أملاك الدولة)¹.

و يبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى ملخص معد لمصلحة الضرائب حيث تدون فيه الغرامات و المصاريف القضائية ، بالإضافة كذلك إلى البطاقة رقم 01².

و يتم تحصيل الغرامات و العقوبات المالية عملياً حسب " التعليم رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 " و التي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية و العدل ، أين تسلم ملخصات الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة .

و طبقاً للمذكرة الوزارية " رقم 00/2049 بتاريخ 2000/09/19 فقد حدد شكل هذه المراسلة ، حيث تعد في ثلاث نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد ، فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب ، و هذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايتهم و يوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى . و النسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل ، و الثالثة ترسل إلى وزارة الداخلية .

¹ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 154 .

² المرجع نفسه ، ص 157-158 .

أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقها جداول الإرسال المتضمنة لمخصصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها و بالمصاريف القضائية ، فتوزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائها على مكتب التصفية و يبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه ، و يتولى القابض التحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه و منحه مهلة ثمانية (8) أيام للتقدم إليه و الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه ، و إذا انتهت المدة و لم يستجب يوجه له إلزام بالدفع و تمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام ، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب 10% ، و بذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى لتشريع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني¹.

2- التنفيذ الجبري للحكم الصادر بالغرامة:

إذا لم يقيم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة و التعويضات المستحقة للمدعي المدني ، و تنص " المادة 598 ق.إ.ج " على : ' أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي :

1/ المصاريف القضائية.

2/ رد ما يلزم رده .

3/ التعويضات المدنية .

4/ الغرامة. '

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مالا ظاهرا يمكن التنفيذ عليه ، يوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة ، و تجيز " المادة 599 ق.إ.ج " تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و يرد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني و ذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما ورد في نص " المادة 597 من نفس القانون " فكيف يتم تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة أو التعويضات أو المصاريف عن طريق إجراءات الإكراه البدني ؟

وقبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني لا بد من احترام مجموعة من الشروط المحددة من طرف المشرع للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني².

¹ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 157-158 .

² فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 160-161 .

أ/ شروط الإكراه البدني:

لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

* صدور حكم جزائي نهائي ، حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائز القوة الشيء المقضي فيه .

* أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه .

* توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد ، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء .

و يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم و نص منطوق الحكم في حالة ما إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد¹.

ب- إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني :

يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد تحقق الشروط السالف ذكرها ، حيث يبدأ بطلب يقدمه صاحب المصلحة موجهها إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد .

و بعد أن يطلع وكيل الجمهورية على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية و يلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض " المادة 604 ق.إ.ج " .

يقوم وكيل الجمهورية حسب وضعية المحكوم عليه:

* إذا كان المحكوم عليه حرا ، يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض " المادة 604 ق.إ.ج " ، حيث تقوم القوة العمومية باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته و يؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني .

* إذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر ، يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا " للمادة 605 ق.إ.ج " .

¹ المرجع نفسه ، ص 161 .

و إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة ، مع ذكر أسماء الخصوم و نص منطوق الحكم طبقاً " للمادة 606 ق.إ.ج " ¹.

ج- مدة الإكراه البدني:

- تحدد مدة الإكراه البدني طبقاً " للمادة 602 ق.إ.ج " في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه و لا يتجاوز 100.000 دج .

- من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.00 دج .

- من عشرين يوماً إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج و لم يتجاوز 1.000.000 دج .

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج و لم يتجاوز 3.000.000 دج .

- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج و لم يتجاوز 6.000.000 دج .

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج و لم يتجاوز 10.000.000 دج .

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج .

و إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها².

د- وقف تنفيذ الإكراه البدني :

يوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالتين :

* يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف آثاره عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه ، و يتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون .

* يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب ، و تسلم

¹ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 162 .

² المادة 602 من القانون رقم 06-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 .

الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني و هذا ما جاء في الفقرة الأولى من " المادة 603 ق.إ.ج . "

* و لأن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه ، أجازت " المادة 610 ق.إ.ج " التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ في ذمته¹.

ثانيا: تنفيذ أحكام المصادرة

يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا و دون مقابل إلى ذمة الدولة ، و تعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة ، أو استعماله في إتمامها ، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها .

و قد عرفها القانون الجزائري في " المادة 1/15 ق.ع" بالقول : ' المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء '².

1- إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة:

يترتب على الحكم البات القاضي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة ، و لهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية .

و عند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة ، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة و المكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها و تسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم ، حيث أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحظات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب " المادة 10 من القانون 04-05 " ، و تقوم هذه الأخيرة بتصنيفها و بيعها بالمزاد العلني .

¹ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 165-166 .

² المرجع نفسه ، ص 167 .

و بالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، و ضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات، و رئيس أمناء الضبط، و محرر محضر إتلاف بذلك.

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم ، و يمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالاتها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي¹.

2- آثار المصادرة:

بعد توقيع المصادرة تنشأ عنها آثار نوردتها تباعا:

أ/ نقل ملكية الشيء المصادر للدولة: يترتب على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها للدولة بمجرد أن يصبح الحكم بها نهائيا لغير الحاجة إلى إجراءات خاصة، فهي لا تحتاج إلى إجراءات لتنفيذها ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها، أما التصرف في الأشياء المصادرة فقدر زائد على تنفيذ العقوبة.

ب/ التصرف في الأشياء المصادرة : و التصرف في الأشياء المصادرة يكون بوجوه شتى فقد يؤمر ببيعها و في هذه الحالة يكون ثمنها إيرادا للدولة، وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة ، و قد ينتفع عينا كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية ، هذا كله ما لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة مثل أن تقضي بالمصادرة ' لصاحب الامتياز ' ، و للمحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما يجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية لتخصيصه في وجوه البر التي تراها و لا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون يترك له مهمة تعيينه أو يوجبه عليه².

المطلب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

قد يعترض تنفيذ الحكم الجنائي إشكالات عديدة مما يحول دون تنفيذه، و يخول للمحكوم عليه رفع إشكال في التنفيذ بهدف تصحيح الخطأ، فالإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ

¹ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 175 .

² المرجع نفسه ، ص 179 .

الحكم الجنائي¹.

في سياق هذا، تم الاعتماد من خلال هذا المطلب كنقطة لبداية تحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ (الفرع الأول) و بعد التطرق لتحديد مفهوم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية تأتي بالضرورة تحديد شروط و إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عن رفعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

للخوض في موضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، تستدعي الضرورة تحديد المفهوم القانوني لهذا النظام، بإبراز تعريف جامع لإشكالات التنفيذ².

أولاً: تعريف الإشكال في التنفيذ

لم يرد من المشرع الجزائري لا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لا في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية و بالرجوع إلى الفقه نجد أن الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي يعرف بأنه : عبارة عن منازعات في سند التنفيذ ، و يعرفها البعض الآخر بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن إدعاءات أمام القضاء .

كما يعرف أنه نزاع قضائي يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ و بين السلطة القائمة عليه، و هو الرأي الراجح و الأقرب إلى الإلمام بالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي³.

ثانياً: أنواع الإشكالات في التنفيذ

لقد أجمع الفقهاء عموماً على أن الإشكال في التنفيذ نوعان: الإشكال في التنفيذ الوقي و الإشكال في التنفيذ النهائي أو الموضوعي .

1- الإشكال الوقي:

هو ذلك الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً أي أن قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي ، سواء أكان الإشكال في تنفيذ العقوبات البدنية أم تنفيذ الأحكام الموالية .

¹ نصر الدين العايب و إيمان شعابنة ، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و المصري ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف و جامعة سكيكدة ، العدد الرابع ، جوان 2018 ، ص 203 .

² حوالمف حليلة ، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2009- 2010 ص 14 .

³ تاقفة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 59 .

و وقف التنفيذ المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيذ حكم لم يعد باتا بعد ، لوقف تنفيذها مؤقتا إلى أن يصدر في الدعوى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، أي غير قابل للنعي عليه بأي طريق من طرق الطعن ، فأضحى واجب النفاذ و لم يجز التنفيذ قبل ذلك و يعني ذلك جواز إيقاف التنفيذ ، إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم ، فيجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الاستثنائي ما دامت أن المعارضة من شأنها أن توقف التنفيذ¹.

2- الإشكال النهائي :

الإشكال النهائي أو الموضوعي كما يعرف لدى بعض التشريعات و هو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم و من أمثلته :

الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه ، أو كان الحكم منعما أو الإشكال و المنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها .
فالإشكال الموضوعي يرد على حكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى و لو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه.

ثالثا: أسباب الإشكالات في التنفيذ

الأصل في الإشكال أنه يتناول وقائع لاحقة للحكم، أما إذا كان موضوعه يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم فإن حجية الحكم النهائي تحول دون إعادة طرح هذه الوقائع أمام القضاء مرة أخرى إلا عن طريق الطعن بالطرق التي رسمها القانون .

و بديهي أن الطعون بأنواعها تخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ ، فلا يقبل الإشكال في حالة ما إذا بني النزاع على عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الصادر عنها الحكم ، أو أن الحكم خاطئ من حيث ما قضي به أو من حيث ما طبقه من قواعد قانونية ، أو أنه باطل لعيب من العيوب المبطله .

و يذهب الرأي السائد فقها و قضاء إلى أن الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم ، حيث أنها الأقدر على البت فيما قد يلحق به من إشكالات على أساس أن التنفيذ هو نتيجة حتمية للحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية ، علاوة أن معظم الإشكالات من الناحية العملية ترجع إلى الخلاف في تفسير الحكم .

¹ أمال عززين ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية ، دراسة مقارنة من القانون المصري و الجزائري و الفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 90 .

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، حيث جعل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تختص بالنظر في إشكال تنفيذه و هو ما يستفاد من نص " المادة 14 فقرة 01 من القانون رقم 04-05 " التي تنص على أن : ' ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ... ' 1 .

إن الرأي السائد بين الفقهاء يحصر إشكالات التنفيذ العقابي في الأنواع الأربعة التالية:

النزاع في سند التنفيذ و التنفيذ على غير المحكوم عليه ، التنفيذ بغير المحكوم به ، و عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ .

1- النزاع في سند التنفيذ:

إن سند التنفيذ هو الذي يبرر تنفيذ العقوبة و يحدد مضمونها ، و اشتراط توافر سند التنفيذ يعد تطبيقا بمبدأ شرعية العقوبة عملا " بالمادة 12 من القانون رقم 04-05 " التي تنص على أن: ' تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي ، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ' .

و قد استقرت التشريعات الإجرائية على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ، على أنه لا يمنع من تنفيذ الحكم فقدان النسخة الأصلية له إذ يمكن تنفيذ الحكم بمقتضى أي صورة رسمية منه .

و يشترط في سند التنفيذ أن يكون صحيحا ، و على ذلك لو كان التنفيذ بسند غير صحيح فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم و يطلب إيقافه ، و من أمثلة التنفيذ بسند غير صحيح حالة ما إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم ، أو صدر عفو عن المحكوم عليه أو بدأ في التنفيذ رغم أن الحكم مشمول بوقف التنفيذ و لم يأمر بإلغاء الإيقاف أو شاب هذا السند بعض الأخطاء المادية كاختلاف بين الحيثيات و المنطوق أو سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم أو الحكم بعقوبة صحيحة لكن وجود خطأ في التهمة على مستوى المنطوق .

ففي جميع هذه الحالات و ما شابهها تكون أمام سند تنفيذي غير صحيح و يحق للمحكوم عليه حينئذ أن يستشكل في تنفيذه 2 .

¹ ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 - 2011 ، ص 39 .

² ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 40 .

2- التنفيذ على غير المحكوم عليه :

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يأتي في مقدمة المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي ، و تبعاً لهذا المبدأ فإن العقوبة يجب أن تلحق بالشخص المسؤول جنائياً و عن الجرم المعترف و بالتالي فلا يصح أن تتعداه إلى غيره ممن لا مسؤولية عليهم فيما ارتكبه ذلك الجاني¹.

و كثيراً ما يحدث التنفيذ الخاطئ على غير المحكوم عليه بسبب تماثل الأسماء ، و لتفادي احتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه و يجب أن يشتمل السند على اسم المتهم ، لقبه ، عمله ، محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه ، و لما كان المنفذ عليه بطريق الخطأ لا يستطيع الطعن في الحكم في هذه الحالة لكونه غير ذي صفة ، فلا يكون أمامه بالتالي سوى الاستشكال في تنفيذ الحكم .

و قد نصت " المادة 596 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " على أنه : " إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية ' .

3- التنفيذ بغير المحكوم به :

تحدد العقوبة في الحكم الصادر بها من حيث نوعها و مقدارها كما أن تنفيذ العقوبة يجري وفقاً لأحكام محددة قانوناً ، و لا يكون التنفيذ سليماً إذا كانت العقوبة المنفذة على خلاف المحكوم به أو أن تنفيذها يجري مخالفاً للطريقة الواردة بالقانون ، و قد حدد قانون تنظيم السجون الجزائري أنواع المؤسسات العقابية و من يودع في كل منها .

و غالباً ما يحدث النزاع في التنفيذ في هذه الحالة بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصص من العقوبة بسبب حبس المتهم مؤقتاً في الجريمة التي حكم عليه فيها².

4- عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ :

لا شك أن العقوبة لا تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية إذا ما لم يكن لدى المحكوم عليه القدرة على تحملها من الناحية الجسدية و العقلية ، و هو ما يطلق عليه اصطلاحاً ' الأهلية للتنفيذ ' و التي تفترض في المحكوم عليه إلى جانب الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية أن تتوافر فيه الحالة الصحية التي تمكنه من تحمل العقوبة ، و يجب أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه و أن تظل قائمة حتى نهايته .

المرجع نفسه ، ص 40 .¹

المرجع نفسه ، ص 41 .²

و يترتب على عدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو إيقافها إن بدأت .

و قد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في " المواد 15 و 16 و 17 " على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا إذا كان مصابا بمرض خطير ، يتفانى مع وجوده في السجن ، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة ، و ذلك إلى حين زوال حالة التنافي .

و لم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، على خلاف المشرع المصري الذي جعله إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ ، و التي تفرض على النيابة العامة بوضع المحكوم عليه المصاب بجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية و يبدو أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير بينما نصت " المادة 155 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا .

و تعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير و لكن الرأي الراجح يذهب إلى أنه يمكن للمحكوم المصاب بمرض خطير ، أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده ، و أن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ و ما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تفاديه ، و للجهة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ .

كما فرق المشرع الجزائري بين الحامل أو المرضعة إذا كانت محكوما عليها بعقوبة سالبة للحرية ، أو محكوما عليها بالإعدام .

فالحالة الأولى تعتبر إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام ، أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا ، و إلى أربعة و عشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا ، هذا ما ذهب إليه " المادة 16 فقرة 07 و المادة 17 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " .

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي ، حيث لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا ، و إذا ما أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم

عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور ، و على المحكمة إذا ما ثبت لها أن المحكوم عليها حامل أو مرضعة أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع للمحكوم عليها في هذه الحالة¹.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عن رفعه .

لما كان الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن تتوافر في رافعه الشروط العامة لقبول الدعوى ، إضافة إلى الشروط الخاصة التي تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال فإذا ما تحققت هذه الشروط ، و كان اتصال الجهة القضائية المختصة بموضوع دعوى الإشكال اتصالا صحيحا ترتب على ذلك اتخاذ محكمة الإشكال لما تراه مناسبا .

وسنناقش شروط رفع الإشكال ثم إجراءاته و الآثار المترتبة عنه².

أولا : شروط رفع الإشكال في التنفيذ :

1-وجوب توافر الصفة في رافع الإشكال في التنفيذ:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في " المادة 14 من القانون 04-05" وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه.

أ- النيابة العامة:

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه و دون طلب من المحكوم عليه، و هو ما أقره المشرع الجزائري، إذا منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم ، و ترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كإخلاف في اسم أو شخص المحكوم عليه ، فتلجأ الى المحكمة لتفصل في النزاع³.

ب- قاضي تطبيق العقوبات :

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال مما يعد ضمانا من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم ، فهذا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا برفع الأمر القاضي ليقرر حكم القانون فيه .

¹ ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 41-42-43 .

² فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 256 .

³ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ، ص 257 .

ج- المحكوم عليه :

من المسلم به أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به ضرراً لأن التنفيذ خاطئ ، فهو يمس مصلحة عامة في الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها ، وكما حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ .

د- المحامي :

لم يجرز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محامياً ، فنجد أنه بموجب "المادة 04 من القانون 91 – 04 المتعلق بالمحاماة " التي تنص ابتداء من فقرتها الثالثة على أنه : ' له أن يقوم بكل طعن ، و أن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الإجراء ، و أن يعطي الموافقة أو الإقرار برفع الحجز ، و بصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما فيها التنازل و الاعتراف بحق من الحقوق و يعفى من تقديم أي سند توكيل ' ، أي أن تكون وكالته وكالة قانونية عامة¹.

2- وجوب توافر المصلحة عند رفع الإشكال :

من المقرر قانوناً أن المصلحة هي مناط الدعوى ، و أنه لا دعوى بدون مصلحة ، و الإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى و من ثم تعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل أن يجنبها من هذا الإشكال أو يحميها في رفعه له .

و حتى تقوم المصلحة لا بد أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه و السلطة القائمة على التنفيذ و لا يخرج ذلك عن إحدى الحالات التالية :

أ- أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ :

و تتوافر المصلحة في هذه الحالة لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون تنفيذ الحكم قد بدأ فعلاً بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ ، أو لأن الإشكال يبنى على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه .

و على ذلك تعتبر المصلحة متوافرة ، إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته ، إذ الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمول بها الحكم ، فلو أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه و دل هذا على أن التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم عليه الحقيقي جاز له أن يرفع الإشكال ، و

¹ المرجع نفسه ، ص 258 .

يكون مقبولا منه إذ ليس من المصلحة في شيء أن تفرض عليه التبرص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلا ، ثم يتيح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال صيانة الحق¹.

ب- أن يرفع الإشكال بعد تمام التنفيذ :

اتجه بعض الفقه إلى أن المصلحة في الإشكال تنتفي إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صار باتا سواء لفوات مواعيد الطعن أو لاستنفاذها ، إذ سيصبح واجب التنفيذ بما لا يدع مجالا لإيقاف تنفيذه عن طريق الإشكال ، أو إذا حدث قبل رفع الإشكال في التنفيذ أن قضى بنقض الحكم المطعون فيه مما يترتب عليه إلغاؤه ، و اعتباره معدوم الأثر و لا وجود له و ينتقد هذا الرأي على أساس أنه قد تتوافر المصلحة في الإشكال رغم كون الحكم المستشكل في تنفيذه باتا ، كما لو كان الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ ، و تعديله نهائيا ، كذلك فإنه على افتراض أن الحكم الذي تم تنفيذه كان منعما ، و انقضت طرق الطعن فيه فإن الإشكال في التنفيذ سيكون الوسيلة الوحيدة لاستظهار الانعدام ، و به يتمكن المحكوم عليه من شطب الحكم من صحيفة سوابقه و بالتالي رد اعتباره بقوة القانون و عدم اعتبار هذا الحكم سابقة في العود .

ج- تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ وقبل الحكم فيه :

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين : الرأي الأول يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ و تم هذا الأخير قبل الحكم و جب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه ، و علة الحكم بعدم القبول هي استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال .

بينما الرأي الغالب يذهب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق ، و ليست منشئة لها و أن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها وقت رفعها ، بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم ، و أن قابلية الحكم للتنفيذ أو عدم قابليته له ليست شرطا من شروطه ، إذا هي مسألة لاحقة لصدوره و تتوقف على عوامل خارجية عنه².

ثانيا : إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية :

1- إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة :

¹ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 259-260 .

² فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 260-261 .

فعلها تكليف المحكوم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات " المادة 333 و 334 من ق.إ.ج " و إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة لإتباع أمام هذه الأخيرة بتهينة ملف القضية خلال خمس أيام ، و إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم و إيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقا" للمادة 183 من ق.إ.ج " بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة " المادة 182 فقرة 03 من ق.إ.ج".¹

2- إذا كان مقدم الطلب قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه:

يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، و يحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال ، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها².

ثالثا: آثار رفع الإشكال في التنفيذ :

يترتب على قبول دعوى الإشكال أن يدخل النزاع في حوزة المحكمة و هذا يعني التزام المحكمة بالفصل فيه و إصدار حكم ، هذا فضلا عن بعض الآثار التي تترتب على مجرد اتصال المحكمة بالدعوى قبولها و تظهر الآثار المترتبة عن رفع الإشكال من ناحيتين الأولى عندما تتصل المحكمة المختصة بالإشكال بالدعوى و ثانيا عندما تساهم النيابة العامة بوقف التنفيذ.

1- سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا:

إن مجرد رفع الإشكال أمام المحكمة ليس من شأنه إيقاف التنفيذ فسلطة هذه الأخيرة في وقف التنفيذ المؤقت متروكة لتقديرها على ضوء مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار فيه و لها في سبيل ذلك أن تتحسس موضوع النزاع حتى يتبين مدى ترجيح قبول الإشكال من الناحية الموضوعية ، بمعنى أن رفع الإشكال لا يترتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون و هذا ما يتضح من خلال تفحص " المادة 14 من قانون تنظيم السجون " بنصها أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو اتخاذ أي تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا .

لكن هناك عقوبات يستحيل تدراك آثارها بعد تنفيذها الفعلي إذ كان هذا التنفيذ خاطئا مثل تنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه ، إذ كثيرا ما ترفض المحكمة الأمر بالإجراء الوقتي ، و اقتراح هذا الرأي

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 71 .

² فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 262 .

لتفادي العيوب مترتبة عن اعتبار التنفيذ موقوفا منذ رفع الإشكال ، أن يتدخل المشرع لفرض غرامة على كل من كان استشكله كيديا ، أو فقط لتضييع الوقت ، و منح المحكمة سلطة الأمر باستمرار التنفيذ حتى يفصل النزاع¹.

2- سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ:

أجمع الفقه على أن يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك و يجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة و بناء على أهمية النزاع وجديته مع التحقيق من قيام أسباب لاحقة على الحكم ، أو تنص على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه ، أو إذا كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه ، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه ، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم أو بالعفو ، و لا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه لما في ذلك من مساس بالموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ.

إلا أنه بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه ، و تتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى ، و لا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما يراه مناسبا دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص ، فرفع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن إكمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك و يكون بإمكانها فقط تقديم طلبات وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا ما رأت له ضرورة فإن استجابت المحكمة للطلب و يجب على النيابة الامتناع عن التنفيذ ، و إن رفضت طلبها إعمالا لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ².

¹ بوغنجة بن تمرة ، المرجع السابق ، ص 89 .

² بوغنجة بن تمرة ، المرجع السابق ، ص 89-90.

خلاصة الفصل:

اعتبر المشرع أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل المحاكم الجزائية على مختلف درجاتها عند نظرها الدعوى العمومية والفصلية، فالمحاكم الجزائية لا يعتمد بتشكيلها ولا تعتبر الإجراءات التي تتخذها أثناء المحاكمة صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها.

فمبدأ تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، حتى ولو حركت تلك الدعوى من جهة أخرى غير النيابة العامة، ومن أجل تأكيد هذه الحقيقة أجاز المشرع للنيابة العامة حق الطعن في جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية.

الخطبة

خاتمة

لقد بينت هذه الدراسة أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ولها دور كبير في تحقيق العدالة، وتسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون كما يلزم، كما تسعى إلى حماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء، فهي جهة أصلية في تمثيل الحق العام.

ويعتبر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التنفيذية، التشريعية، القضائية المبدأ الأم الذي انبثق منه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي (اتهام، تحقيق، حكم) وقد تكرر مبدأ استقلال النيابة العامة منذ صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808، الذي أعطى للنيابة العامة الخصائص التي تتميز بها حالياً وجعل منها قضاء واقف إلى جانب القضاء الجالس.

ومنذ تكريس مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، أصبحت النيابة العامة تمارس سلطة تقديرية في الدعوى العمومية، وهي السلطة التي تتباين من مرحلة تحريك هذه الدعوى إلى مرحلة مباشرتها.

وإذا كان المشرع قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة، فإنه خرج عن هذا الأصل وأجاز في حالات استثنائية لجهات أخرى غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وإدخالها إلى حوزة القضاء دون مباشرتها، وذلك في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة وحالة تحريكها من طرف الجهات القضائية.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام الشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي من خلاله قام باستحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة، بحيث تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقاً، وهي تعتبر ضرورة منطقية وقانونية ولا تمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية، وذلك أن أهدافها تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة مع اقتصاد في الإجراءات.

و من خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك علاقة وظيفية بين ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة بتأطيره بمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، و وضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لا سيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة، لتصدي مختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم.

- لجوء النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية هو الطريق الأنجع للتقليل من أزمة المتابعات القضائية، بشرط أن تتم في إطار رسمي بإشراف قضاء الدولة ورقابته.

- الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة في ختام مرحلة التحريات الأولية هي سلطة تقديرية لهيئة النيابة العامة تنفرد بها دون غيرها من الهيئات الأخرى.
- للنيابة العامة سلطة على قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن تطلب منه كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة.
- تنفيذ الأحكام الجزائية يأخذ صورة العقوبة، فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها.
- ومن خلال هذا يمكن أن نقترح ما يلي:
- وضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الأمر بالحفظ أو الرجوع للسير في الدعوى من جديد في إطار قانوني واضح، ضماناً لحقوق المتهمين من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى.
- التقليل من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة، وذلك بمنح مهمة إجرائها لشخص آخر، وهذا من أجل تخفيف العبء على النيابة العامة.
- جرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق وذلك تحقيقاً لمبدأ الفصل التام والواقعي لسلطتي الاتهام والتحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.
- سن قوانين خاصة تعالج إشكالات التنفيذ لأنها منعدمة .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

الدستور الجزائري:

الدستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 بمعدل:

-القانون رقم 02-03 المؤرخ 10 أبريل في 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2017.

القوانين:

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات،

الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

3-قانون رقم 15-12، المؤرخ في 03 شوال 1436، الموافق ل 19 جويلية عام 2015، يتضمن قانون حماية

الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة 2015.

4-قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم

السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

5-قانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائية، ع 83 لسنة 2004.

6-قانون رقم 98-10 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم

للقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 61 لسنة 1998.

7-قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر

رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

ثانياً: الكتب

- 1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- 2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010.
- 3-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار النشر والتوزيع، برتي، سنة 2011.
- 4-أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 5-أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.
- 6-بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 7-بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة الطبيعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 8-جيلالي بغداداي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- 9-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 10-عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة الطبيعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 11-عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.

12- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة الطبيعة والنشر، الجزائر، 2010.

13- علي شملال، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دون طبعة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

15- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر الطبعة الثانية، 2016.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر الطبعة الثالثة، 2017.

17- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

18- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

19- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، 2010-2011.

20- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

21- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

22- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة 2004.

ثالثا: المقالات

1- خوري عمر " العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، 2008.

2-عقاب لزرقي، "نظام الأمر الجزائري دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون العدد 8 جوان 2017.

3-علي أحمد رشيدة، "التكيف القانوني للأمر الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2017.

4-نصر الدين العايب وإيمان شعابنة، "الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري" مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف وجامعة سكيكدة، العدد الرابع، جوان 2018.

رابعاً: المذكرات والأطروحات الجامعية

أطروحات الدكتوراه :

1-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

2-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قاضي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

الرسائل الجامعية :

1-حوالف حليلة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجزائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.

2-مباركة يوسف، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مراحل التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.

3-ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية في شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

مذكرات ماستر:

1-بوغنجة بن تمرة، تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

2-بوقرة أمينة، الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2014-2015.

3-تاقا عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء سنة 2011-2004.

4-زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2016.

5-زوايد عيسى، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

6-زيباني فطمة، كتمير كايسة ، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو، 2018.

7-عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، قسم الحقوق، 2015-2016.

8-لونيسي رندا، إجراءات المثلث الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

9-منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر 02/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

10-مريش عمر، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2015-2016.

11-وداد بوبكري، الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 02-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، كلية الحقوق، 2018-2019.

خامسا: محاضرات

-عيساوي حسين، محاضرات في مقياس النيابة العامة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

البسملة

شكرو تقدير

الاهداء

أ.....	مقدمة
ج.....	أسباب اختيار الموضوع
ج.....	أهمية الدراسة
د.....	إشكالية الدراسة
د.....	منهج الدراسة
ه.....	الدراسات السابقة
ه.....	صعوبات الدراسة
ه.....	خطة البحث

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة

2.....	تمهيد
2.....	المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية
3.....	الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية
4.....	أولاً: السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية
4.....	ثانياً: رقابة وكيل الجمهورية لعملية التوقيف للنظر
5.....	الفرع الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية
6.....	أولاً: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية
6.....	ثانياً: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

- 6.....ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.....
- 7.....المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في محاضر الاستدلال.....
- 7.....الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية.....
- 11.....الفرع الثاني: إصدار مقرر الحفظ.....
- 12.....أولا: الأسباب القانونية لقرار الحفظ.....
- 13.....ثانيا: الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ.....
- 15.....الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية.....
- 15.....أولا: الإحالة على المحاكمة.....
- 16.....ثانيا: الإحالة إلى التحقيق.....
- 16.....المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....
- 17.....الفرع الأول: الشكوى.....
- 17.....أولا: تعريف الشكوى.....
- 17.....ثانيا: صاحب الحق في الشكوى.....
- 17.....ثالثا: إجراءات تقديم الشكوى.....
- 18.....رابعا: نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى.....
- 19.....خامسا: أثر تقديم الشكوى والتنازل عنها.....
- 20.....الفرع الثاني: الطلب.....
- 21.....الفرع الثالث: الإذن.....
- 22.....المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة أمام جهات التحقيق.....
- 22.....المطلب الأول: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق.....
- 23.....الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في بداية التحقيق.....
- 23.....أولا: تعيين قاضي التحقيق.....

- 23.....ثانيا: تنحية قاضي التحقيق
- 23.....ثالثا: إصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق
- 24.....الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء سير التحقيق
- 24.....أولا: الانتقال و المعاينة
- 25.....ثانيا: التفتيش والضبط:
- 26.....ثالثا: الاستجواب والمواجهة
- 27.....رابعا: الشهود
- 27.....خامسا: الخبرة
- 27.....الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية في الإجراءات المنهية للتحقيق
- 28.....الفرع الرابع: سلطة وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق
- 29.....المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام
- 30.....الفرع الأول: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية
- 30.....أولا: حالة تصحيح الإجراءات الباطلة
- 30.....ثانيا: تنازع الاختصاص
- 31.....الفرع الثاني: عرض الدعوى من طرف النائب العام
- 31.....أولا: حالة إرسال المستندات
- 32.....ثانيا: حالة العودة إلى التحقيق
- 32.....ثالثا: حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية
- 32.....المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها
- 32.....الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام
- 32.....أولا: الإجراءات التحضيرية
- 33.....ثانيا: إجراءات المحاكمة
- 34.....الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن في قرارات غرفة الاتهام

36.....	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائي وتنفيذ العقوبة
36.....	تمهيد
37.....	المبحث الأول: سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائية
37.....	المطلب الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة
38.....	الفرع الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر
38.....	الفرع الثاني: الإحالة عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق
38.....	أولا: الإحالة في الجناح والمخالفات
39.....	ثانيا: الإحالة في مواد الجنايات
39.....	الفرع الثالث: الإحالة عن طريق إجراءات المثلث الفوري
39.....	أولا: تعريف المثلث الفوري في التشريع الجزائري
40.....	ثانيا: خصائص المثلث الفوري
42.....	ثالثا: شروط تطبيق نظام المثلث الفوري أمام المحكمة
43.....	رابعا: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة
46.....	الفرع الرابع: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي
46.....	أولا: التعريف القانوني للأمر الجزائي
46.....	ثانيا: خصائص الأمر الجزائي
48.....	ثالثا: شروط تطبيق الأمر الجزائي :
50.....	رابعا: إجراءات الأمر الجزائي
51.....	المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة
51.....	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجناح والمخالفات
52.....	الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

- 53.....أولاً: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات
- 53.....ثانياً: خلال جلسات محكمة الجنايات
- 54...المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية
- 55.....الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية
- 55.....أولاً: المعارضة
- 58.....ثانياً: الاستئناف
- 61.....الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن غير العادية
- 61.....أولاً: الطعن بالنقض لصالح الأطراف
- 67.....ثانياً: الطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر:
- 71.....المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية
- 71.....المطلب الأول: القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية
- 72.....الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ
- 72.....أولاً: إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات
- 74.....ثانياً: التبليغ عن طريق محضر قضائي
- 74.....ثالثاً: التبليغ عن طريق الضبطية القضائية
- 75.....الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ
- 75.....أولاً: تحرير القسيمة رقم واحد
- 76.....ثانياً: تحرير صورة حكم نهائي للحبس
- 77.....ثالثاً: تحرير مستخرج المالية
- 78.....المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية
- 78.....الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بشخص المحكوم عليه
- 79.....أولاً: تنفيذ عقوبة الإعدام
- 80.....ثانياً: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

81	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه
82	أولاً: تنفيذ أحكام الغرامة
86	ثانياً: تنفيذ أحكام المصادرة
87	المطلب الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية
88	الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ
88	أولاً: تعريف الإشكال في التنفيذ
88	ثانياً: أنواع الإشكالات في التنفيذ
89	ثالثاً: أسباب الإشكالات في التنفيذ
92	الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عن رفعه
93	أولاً: شروط رفع الإشكال في التنفيذ:
95	ثانياً: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية:
96	ثالثاً: آثار رفع الإشكال في التنفيذ:
98	خلاصة الفصل:
100	خاتمة
102	قائمة المصادر والمراجع
115	ملخص الدراسة

المُلخَص

ملخص :

يتمحور موضوع دراستنا حول سلطة النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، إذ تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع منحها سلطات تختلف من مرحلة تحريكها للدعوى إلى مرحلة مباشرتها، وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وجعل لكل سلطة تستقل في عملها عن السلطة الأخرى، فبالرغم من هذا إلا أنه هناك تعاون بين السلطات.

- يتمثل دور النيابة العامة في الإجراءات الجزائية في توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم نيابة عن المجتمع قصد إنزال العقاب في حقهم، ومن ثم فهي خصم في الدعوى العمومية.

- ويتمثل دور النيابة العامة في الدعوى العمومية هو إدارة سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم.

Résumé

Le sujet de notre étude tourne autour de l'autorité du parquet lors des étapes du parquet, comme il nous est apparu clairement à travers cette étude que le législateur lui a accordé des pouvoirs qui diffèrent du stade de son introduction de l'affaire ou stade à son ouverture, c'est une application du principe de séparation des pouvoirs, et de rendre chaque autorité indépendante dans son travail de l'autre autorité, malgré cela. Cependant, mais il y a coopération entre les autorités.

-Le rôle du parquet pénales est de mettre en accusation les auteurs de crimes au nom de la société dans le but de leur infliger des sanctions, et puis c'est un opposant au procès public.

-Le rôle du ministère public dans les affaires publiques est d'administrer le pouvoir de l'État de punir l'accusé .